RAGIP PAŞA
2348

حافظ کتب عمر وفا افندیدن اغریبوز کتبخانه سنه وقف ایلمشدر

١٠ محرم ١٣٤٧

T. C.
MİLLÎ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KITAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 2348

نومرو
٢٤٢

T. C. ... MÜDÜRLÜĞÜ
1929

R. Y
2705

تصورات

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان * وازهر زهر تنشر فى اردان الاذهان * حمد مبدع انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده * وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار افضاله وجوده * تلألأ فى ظلم الليالى انوار حكمته الباهرة * واستنار على صفحات الايام اثار سلطنته القاهرة * نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها * ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت حياضها * ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته * و يوفقنا للعروج الى معارج عنايته * وان يخصص رسوله محمدا اشرف البريات * بافضل الصلوات * وآله المنتخبين وصحبه المنتجبين باكمل التحيات * وبعد * فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الى بان اشرح الرسالة الشمسية * وابين فيه القواعد المنطقية * علما منهم بانهم سألوا عريفا ماهرا * واستمطروا سحابا هامرا * ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم * واسوف الامر من يوم الى يوم * لاشتغال بالى قد استولى على سلطانه * واختلال حالى قد تبين لدى برهانه * ولعلمى بان العلم فى هذا العصر خبت ناره * وولت الادبار انصاره * الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازدادوا حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم

بما اقترحوا وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى مقاصد مسائلها * وسحبت مطارف البيان فى مسالك دلائلها * وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها * وناط اللآلى على معاقد قواعدها * وضممت اليها من الابحاث الشريفة * والنكت اللطيفة * ما خلت عنها ولا بد منها * بعبارات رايقة تسابق معانيها الاذهان * وتقريرات شائقة تعجب استماعها الاذهان (وسميته بتحرير القواعد المنطقية فى شرح الرسالة الشمسية) وخدمت به عالى حضرة من خصه الله تع بالنفس القدسية * والرياسة الانسية * وجعله بحيث تصاعد رتبته مراتب الدنيا والدين * وتطأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين * وهو المخدوم الاعظم * دستور اعاظم الوزراء المؤيدين فى العالم * صاحب السيف والقلم * سباق الغايات * فى نصب رايات السعادات * المبالغ فى اشاعة العدل اقصى النهايات * ناظورة ديوان الوزارة * عين اعيان الامارة * اللايح من غرته الغراء لوايح السعادة الابدية * الفايح من همته العليا روايح العناية السرمدية * ممهد قواعد الملة الربانية * مؤسس مبانى الدولة السلطانية * العالى عنان الجلال رايات اقباله * التالى لسان اقباله آيات جلاله * ظل الله على العالمين * ملجأ الافاضل والعالمين * شرف الخلق والدولة والدين * رشيد الاسلام ومرشد المسلمين * من بين الخلق غائضته فهو الذى اعلم اهل الزمان * بافاضته العدل والاحسان * وخص من بينهم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال * ونصب لارباب الدين مناصب الاجلال * وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال * حتى جلب الى جناب رفعته بضايع العلوم من كل مرمى سحيق * ووجه تلقاء مدين دولته مطايا الامال من كل فج عميق * اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فابده وكما نورت خاده لنظم مصالح حلقك فخلده من قال آمين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البشر فان وقع فى حيز القبول * فهو غاية المقصود ونهاية المأمول * والله اسأل ان يوفقنى للصدق والصواب * ويجنبنى عن الخطأ والاضطراب * انه ولى التوفيق * وبيده ازمة التحقيق

قال (ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة) اقول الرسالة مرتبة على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة

فنى ماهية المنطق و بيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاوليها
فى المفردات والثانية فى القضايا واحكامها والثالثة فى القياس واما الخاتمة ففى
مواد الاقيسة واجزاء العلوم وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم فى المنطق اما
ان يتوقف الشروع فيه عليه اولا فان كان الاول فهو المقدمة وان كان الثانى
فاما ان يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الاولى اوعن المركبات ولا
يخلو اما ان يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصود بالذات وهو المقالة
الثانية اوعن المركبات التى هى مقاصد بالذات ولا يخلو اما ان يكون النظر
فيهما من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة اومن حيث المادة وهو الخاتمة والمراد
بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع فى العلم ووجه توقف الشروع اما على
تصور العلم فلان الشارع فى العلم لولم يتصوراولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول
مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر لان
قوله الشروع فى العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه ما فسلم
لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب اذ المقصود
بيان سبب ايراد رسم العلم فى مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم
انه لولم يكن العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وانما يلزم لولم يكن
متصورا بوجه ما من الوجوه وهو ممنوع فالاولى ان يقال لابد من تصور
العلم برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة فى طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه
وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها
من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته
فهو على بصيرة فى سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية
العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم اصول الفقه لان علم الفقه
يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم
اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام
الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع آخر صارا علمين
متميزين منفردا كل منهما عن الآخر فلولم يعرف الشارع فى العلم ان موضوعه
اى شئ هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له فى طلبه بصيرة ولما كان

بيان الحاجة الى المنطق ينساق الى معرفته برسمه اوردهما فى بحث واحد
وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه
فالعلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا
الانسان من غير حكم عليه بنفى او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع
تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب اوليس بكاتب واما
التصور فهو حصول صورة الشئ فى العقل فليس معنى تصور الانسان الا ان
ترتسم منه صورة فى العقل بها يمتاز الانسان عن غيره عند العقل كما يثبت صورة
الشئ فى المرآة الا ان المرآة لا يثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع
فيها مثل المعقولات فقوله وهو حصول صورة الشئ فى العقل اشارة الى تعريف
مطلق التصور لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امران احدهما مطلق
التصور لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما
التصور فقط الذى هو التصور الساذج فذلك الضمير اما ان يعود الى
مطلق التصور اوالى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق
حصول صورة الشئ فى العقل على التصور معه حكم فلو كان تعريفا
للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يعود الضمير الى مطلق
التصور فيكون حصول صورة الشئ فى العقل تعريفا له وانما عرف مطلق
التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور
على ما يقابل التصديق اعنى التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف
العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر
ايجابا اوسلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب انتزاع النسبة فاذا قلنا الانسان
كاتب اوليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واوقعنا نسبة ثبوت
الكتابة اليه وهو الايجاب اورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلابد
ههنا ان يدرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه
فالانسان متصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به فالكاتب
متصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة هو تصور النسبة الحكمية
وادراك وقوع تلك النسبة اولا وقوعها يعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست

بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كما ان من تشكك فى النسبة او توهمها فان الشك فى النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخرى المنطقيين ان الحكم ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة وهو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية والتصور الذى هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم هذا على رأى الامام واما على رأى الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه * احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأى الامام * وثانيها ان تصور الطرفين شرط التصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله * وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه * واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والى التصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشىء قسيما له او يكون قسيم الشىء قسما منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل فى التقسيم قسيما له فيكون قسم الشىء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل قسيما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسيم الشىء قسما منه وهو الامر الثانى وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور اما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المصنف فلا ورود له لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من مطلق التصور فسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشىء قسيما له والثانى ان المراد بالتصور اما الحضور الذهنى مطلقا او المقيد بعدم

الحكم فان عنى به الحضور الذهنى مطلقا لزم انقسام الشىء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهنى نفس العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور فى التصديق لان عدم الحكم حينئذ يكون معتبرا فى التصور فلو كان التصور معتبرا فى التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه فى التصديق وانه محال وجوابه ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهنى مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر فى التصديق ليس هو الاول بل الثانى والحاصل ان الحضور الذهنى وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شىء اى الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شىء اى عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شىء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شىء والمعتبر فى التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شىء فلا اشكال قال (وليس الكل من كل منهما بديهيا) اقول العلم اما بديهى وهو الذى لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفى والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظرى وهو الذى يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس والملك والجن وكالتصديق بان العالم حادث اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شىء من الاشياء مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشىء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهى وان لم يتوقف حصوله على فكر لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شىء آخر من حدس او تجربة او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشىء الموقوف عليه لم يحصل البديهى فالبداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا فى تحصيل شىء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد لضرورة احتياجنا فى بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اى ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات

نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشیٔ على ما يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف (ا) على (ب) و (ب) على (ا) او بمراتب كما يتوقف (ا) على (ب) و(ب) على (ج) و(ج) على (ا) والتسلسل هو ترتيب امور غير متناهية واللازم باطل والملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شیٔ منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الآخر ايضا نظرى فيكون حصوله بعلم آخر وهلم جرّا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصورات والتصديقات لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والكسب اما بطريق الدور فلانه يفضى الى ان يكون الشیٔ حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول (ا) على حصول (ب) وحصول (ب) على حصول (ا) اما بمرتبة او بمراتب كان حصول (ب) سابقا على حصول (ا) وحصول (ا) سابقا على حصول (ب) والسابق على السابق على الشیٔ سابق على ذلك الشیٔ فيكون (ب) حاصلا قبل حصوله وانه مح واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب حينئذ يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدّات لحصول المط والمعدات ليست من لوازمها ان يجتمع فى الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضار ما لا نهاية له فى ازمنة غير متناهية فسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية فى الازمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك ان كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة فى ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم غير متناهية فى الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا الدليل مبنى على حدوث النفس وقد برهن عليه فى فن الحكمة قال (بل البعض من كل منهما بديهى الخ) اقول لانخ اما ان يكون جميع

التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظرى يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظرى بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لان حصوله بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة لتتأدى الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان والناطق فرتبناهما بان قدّمنا الحيوان واخّرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفى المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فيحصل التصديق لنا بحدوث العالم والترتيب فى اللغة جعل كل شیٔ فى مرتبته وفى الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر والمراد من الامور ما فوق الامر الواحد وكذا كل جمع يستعمل فى التعريفات فى هذا الفن وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهى يتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجرى فى التصورات يجرى ايضا فى التصديقات وكما يكون فى اليقين يكون ايضا فى الظنون والجهالات واما الفكر فى التصور والتصديق اليقينى فكما ذكرنا واما فى الظنى فكقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما فى الجهلى فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلى كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة

لاتستعمل فى التعريفات الا اذا قام قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها
وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور فى التعريف وهو الحصول
العقلى فانه لم يفسره فى هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل فى المطلوب حيث
قال للتادى الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم
من ان يكون تصوريا اوتصديقيا اما المجهول التصورى فاكتسابه
من الامور التصورية واما المجهول التصديقى فاكتسابه من الامور
التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع
فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هى الهيئة
الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء
السرير فى اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد لكل
ترتيب من مرتب وهى ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور
معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادى الى مجهول
اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتأدى
الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك
الترتيب اى الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا
فى مقتضى افكارهم فمنهم واحد يتأدى فكره الى التصديق بحدوث العالم
وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه بحسب
الوقتين فقد يفكر و يؤدى فكره الى التصديق بقديم العالم ثم يفكر فينساق
فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع النقيضين
فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتهما والاحاطة بالافكار
الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اى فى تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل
نظرى باى طريق يكتسب واى فكر صحيح واى فكر فاسد وذلك
القانون هو المنطق وانما سمى به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه
ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر
فالآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه كالمنشار
للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب فى وصول اثره اليه والقيد

الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
اذ علة علة الشئ علة له بالواسطة وذلك فان (ا) اذا كان علة (لب) و(ب)
علة (لج) كان (ا) علة (لج) لكن بواسطة (ب) الا انها ليست بواسطة
بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل
الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شئ آخر وانما الواصل اليه
اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى من البعيدة والقانون امر كلى
منطبق على جميع جزئياته يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل
مرفوع فانه امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يعرف ان زيدا
... وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين
... كسبية فى الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله
... جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية
... لية دائمة عرفنا منه ان قولنا لاشئ من الانسان
... قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما وانما قال
... المنطق ليس بنفسه يعصم عن الخطأ والالم يعرض
... كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هذا
... ازائه فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج
... نايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ
... ية التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال
... علوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان
... وارضه فان الذاتى للشئ انما يكون له فى نفسه
... سه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف
... مة عن الخطأ وغاية الشئ يكون
... ج رسم وههنا فائدة جليلة وهى ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد تحصل تلك المسائل اولا ثم وضع
اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته
بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك
مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا اصرح بقوله

لاتستعمل فى التعريفات الا اذاقام قرينة دالة على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور فى التعريف وهو الحصول العقلى فانه لم يفسره فى هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل فى المطلوب حيث قال للتأدى الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصورى فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقى فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كا...

السرير فى اجتماعها وترتيبها والى العلة ...

ترتيب من مرتب وهى ههنا القوة العا...

معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخش...

اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك ...

الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السا...

الترتيب اى الفكر ليس بصواب دائما لان ...

فى مقتضى افكارهم فنهم واحد يتأدى فكره الى ...

وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد ...

الوقتين فقد يفكر و يؤدى فكره الى التصديق ب...

فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين ...

فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد ...

النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها ...

الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها اى فى تلك الطرق ...

نظرى باى طريق يكتسب واى فكر صحيح و ...

القانون هو المنطق وانما سمى به لان ظهور القوة النطق...

ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر فالآلة هى الواسطة بين الفاعل ومنفعله فى وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة بينه وبين الخشب فى وصول اثره اليه والقيد

> قوله فضلا هو مصدر منصوب بفعل محذوف دائما اى فضل فضلا اى بقى بقاء يتوسط بين كلامين متغايرين نفيا واثباتا ليفيد بنفى الاول اى الادنى و استبعاده نفى الثانى اى الاعلى واستحالته اما الثانى ... او عادية وفاعل الفعل هو مضمون النفى والنفى قد يكون صريحا كقولنا فلان لاينظر الى الفقير فضلا عن الاعطاء وقد ضمنا كقولنا تقاصرت الافكار فى حل هذا التركيب فضلا عن ان يصلوا الى كنهه

الاخير لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشئ علة له بالواسطة وذلك فان (ا) اذا كان علة (لب) و(ب) علة (لج) كان (ا) علة (لج) لكن بواسطة (ب) الا انها ليست بواسطة بينهما فى وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط فى ذلك شئ آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهى من البعيدة والقانون امر كلى منطبق على جميع جزئياته يتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع فانه امر كلى يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف ان زيدا مرفوع فى قولنا ضرب زيد وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية فى الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة عرفنا منه ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لاشئ من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق ليس بنفسه يعصم عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقى خطأ اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطأ لاهمال الآلة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنايع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فى الفكر يخرج العلوم القانونية التى لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال فى الفكر بل فى المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتى للشئ انما يكون له فى نفسه والآلية للمنطق ليس له فى نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية اذ غاية المنطق العصمة عن الخطأ وغاية الشئ يكون خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم وههنا فائدة جليلة وهى ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم لانه قد تحصل تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة الشروع فيه وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا اصرح بقوله

ورسمه دون ان يقول وحده او هو الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع فى كل علم رسمه لاحده فان قلت العلم بالمسائل هو التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم بالمسائل هو التصديقات بالمسائل حتى اذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم لكن تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات فالتصور غير مستفاد الا من التصور (قال وليس كله بديهيا الخ) اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهى فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا فاحتيج فى تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهى وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب لو فرضنا انه كسبى وحاولنا اكتساب قانون منها او التقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على قانون آخر وهو ايضا كسبى على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهى كالشكل الاول والبعض الاخر كسبى كباقى الاشكال والبعض الكسبى انما يستفاد من البعض البديهى فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج الى المنطق والثانى الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بوجه آخر ويكون الحاجة ماسة الى نفسه فى تحصيل العلوم النظرية فالمذكور فى معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها القابلة على سبيل الممانعة (قال البحث الثانى فى موضوع المنطق) اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع

هذا اشارة الى جواب دخل مقدر وهو ان مقدمة الشروع فى العلم هو موضوع العلم الذى نشرع فيه دون مطلق موضوع العلم سواء شرع فيه اولم يشرع فيه فلا بد ان يعرف موضوع المنطق الذى نشرع فيه بان يقول موضوع المنطق ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية

المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم هو ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هى التى تلحق الشئ لما هو هو اى لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او يلحق الشئ بجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او يلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض ستة لان ما يعرض الشئ اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر الخارج عنه فالامر الخارج عن المعروض اما مساو له او اعم منه او اخص منه او مباين له فالثلاثة الاول وهى العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوى تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر واما العارض لجزئه فلان الجزء داخل فى الذات والمستند الى ما فى الذات مستند الى الذات فى الجملة واما العارض للامر المساوى فلان المساوى يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوى والمستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهى العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض الخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض لسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهى مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التى تلحق الشئ لما هو هو اشارة الى الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطق يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث

فى العلم عن اعراضه الذاتية هوموضوع العلم فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطق يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية فلانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى او مجهول تصديقى كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يتركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصورى كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث كيف يؤلف لتصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقى كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث فيها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور ككون المعلومات التصورية كلية او جزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا اى بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اى بواسطة لكونها موضوعات ومحمولات فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما وبالجملة المنطق يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التى هى اما الايصال الى المجهولات او الاحوال التى يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها قال (وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا او الموصل الى التصديق حجة) اقول قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصورى او تصديقى فنظر المنطقى اما فى الموصل الى التصور واما فى الموصل الى التصديق وقد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه فى الاغلب مركب والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا

على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبيعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق اما انه ليس بعلة له فظاهر والا لازم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لابد فيه من تصورات ثلث تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم للعلم الاولى اى البديهى بامتناع الحكم ممن جهل احدى هذه الامور وفى هذا الكلام قد نبه على فائدتين احداهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشئ يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعى تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقة او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كالحكم على الواجب الوجود بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل فى الحيز فلو كان الحكم على الشئ مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فعنى بالحكم حيث حكم بانه لابد فى التصديق من تصور الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ممن جهل ايقاع النسبة وانتزاعها تنبيها على معنيى الحكم والا فان كان المراد به النسبة الحكمية فى الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل لنا التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا واما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعى تصور الحكم لانه فعل من الافعال

الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية للنفس انما تصدر منها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص فى شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه قال الامام فى الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلاث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقيل فرق ما بين قوله وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال ولابد فيه من الحكم وهو غير لازم منه ان يكون متصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين واوضح حمل قوله احد هذه الامور على هذا الامرين اظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى وايضا ذكر الحكم حينئذ يكون مستدركا اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل فى ذلك قال (واما المقالات فثلاث الخ) اقول لا شغل للمنطقى من حيث هو منطقى بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها لكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثانى ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعانى قدم الكلام فى الدلالة وهى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر

والشئ الاول هو الدال والثانى هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والاشارات والنصب والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل وهى الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهى الطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضى التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له اولا وهى العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه وهى اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذى هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فقط او الناطق فقط فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذى هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اى موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له فى ضمنه فهى دلالة على ما فى ضمن معنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان لانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة

عن الطرفين والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد طرفيه وان يكون
اللفظ مشتركا بين اللازم والملزوم كالشمس فانه موضوع للجرم والضوء
ويتصور من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان
العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ
الشمس ويراد به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة ان يطلق ويراد به الضوء
اللازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول اولم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد
توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن
فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كانت دلالته على امكان
الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة
اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ
الامكان فيدخل فى حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا
واذا قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان
على الامكان العام فى تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له
لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا
انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذى
يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعنى به الجرم كانت دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما
مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلولم يقيد حد دلالة
المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت عنه لان تلك الدلالة
وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ
موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان دالا عليه بتلك
الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له ولولم يقيد حد دلالة التضمن
بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
العام كانت دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على
ما دخل فى المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل فى الامكان الخاص
وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت
عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه

وكذلك لولم يقيد حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعنى به الضوء كانت دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها
دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهى داخلة فى حد دلالة
الالتزام لولا التقييد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال (ويشترط
فى الدلالة الالتزامية) اقول لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على
الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر
خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهنى اى
كون الامر الخارجى لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره
فانه لولم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجى من اللفظ فلم يكن
دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين
اما لاجل انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر الخارجى فلولم يكن بحيث يلزم من
تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثانى ايضا متحققا فلم يكن اللفظ دالا
عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجى وهو كون الامر الخارجى بحيث يلزم
من تحقق المسمى فى الخارج تحققه فى الخارج كما ان اللزوم الذهنى كون الامر
الخارجى بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الذهن تحققه فى الذهن لانه
لو كان اللزوم الخارجى شرطا لم تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل
والملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة
التزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما
فى الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا تكون دلالته عليه
بالالتزام بل بالتضمن قلت العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم
مضاف الى البصر فيكون البصر خارجا عنه قال (والمطابقة لا تستلزم
التضمن) اقول اراد بيان نسبة الدلالات بعضها مع بعض بالاستلزام
وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اى ليس متى تحققت المطابقة تحقق
التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فتكون دلالته عليه

مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لاجزء له واما استلزام المطابقة الالتزام
فغير متيقن لان الاستلزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث
يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية يوجد بها لازم كذلك غير
معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ
موضوعا لتلك الماهية كانت دلالته عليها مطابقة ولا التزاما لانتفاء شرطه
وهو اللزوم الذهنى وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور
كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ
اذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم فى التصور بالالتزام وجوابه
انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها وكثيرا
ما نتصور ماهيات الاشياء ولم تخطر بالبال غيرها فضلا عن انها ليست
غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود
لازم ذهنى لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهنى لكل ماهية
مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهنى فاللفظ
الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفى عبارة المص
تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم
تبين الاستلزام التضمن وفرق ما بينهما ظاهر واما هما اى التضمن والالتزام
فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها الا انهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن
التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما فى الشمس
والحركة واما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفى هذا البيان
نظر لان التابع فى الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم نقيد به لم يتكرر
الحد الاوسط فلم ينتج المط ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية فى الكبرى ليست
قيد الاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين
ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير مطلوب
والمطلوب ان التضمن مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم منه
قال (و الدال بالمطابقة الخ) اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة
اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء

منه الدلالة على جزء معناه فهو مركب كرامى الحجارة فان الرامى مقصود
الدلالة على رمى منسوب الى موضع ما والحجارة مقصودة الدلالة على الجسم
المعين ومجموع المعنيين معنى رامى الحجارة فلا بد ان يكون اللفظ جزء
وان يكون لجزئه دلالة على المعنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ
وان تكون دلالة جز اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد
ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على
معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء
المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزأ كعبد دال على معنى وهو العبودية
لكنه ليس جزء المعنى المقصود اى الذات المشخصة وما يكون له جزء
دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا تكون دلالته مقصودة كالحيوان
الناطق اذا سمى به شخص انسانى فان معناه حينئذ الماهية الانسانية مع
التشخص والماهية الانسانية مع التشخص مجموع مفهومى الحيوان
والناطق فان الحيوان الذى مثلا هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود
الذى هو الشخص الانسانى لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان
جزء الماهية الانسانية وهى جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان
على مفهومه ليست مقصودة فى حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان
الناطق الا الذات المشخصة والا اى وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على
جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على المعنى
او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود
من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم تكن دلالته
مقصودة فحد المفرد يتناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم على
المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع فى قوة الخطأ عند
المحصلين فنقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات وهو
ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو
ما وضع اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شئ له الكتابة وذاتا
وهو ما صدق عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد
مقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد متقدم على ذات المركب فسلم ولكن

تأخيره ههنا فى التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود فى مفهوم المركب وجودية وفى مفهوم المفرد عدمية والوجود فى التصور سابق على العدم فلهذا اخر المفرد فى التعريف وقدم فى الاقسام والاحكام لانهما بحسب الذات وانما اعتبر فى المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام لان المعتبر فى تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمنى او الالتزامى وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن او الالتزام فى التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمنى اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهنى بسيط مفردا لان شيئا من جزئى اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامى وفيه نظر لان غاية ما فى ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقى مركبا وبالقياس الى المعنى التضمنى او الالتزامى مفردا وكما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما فى عبد الله فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقى والمعنى التضمنى او الالتزامى والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقى اما فى التضمن فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمنى دل على جزء معناه المطابقى لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء له واما فى الالتزام فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامى بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقى لامتناع تحقق الالتزام بدون تحقق المطابقة وقد يتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى التضمنى او الالتزامى كما فى المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة فى القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار قال (وهو ان يصلح لان يخبر به الى آخره) اقول اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به

وحده فهو الاداة كفى ولا وانما ذكر مثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبارية اصلا كفى فان المخبر به فى قولنا زيد فى الدار حاصل ولا دخل لفى فى الاخبارية واما ان يصلح للاخبارية لكن لا يصلح للاخبارية وحده كلا فان المخبر به فى قولنا زيد لا حجر ولا حجر ولا له مدخل فى الاخبارية ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات فنقول لا بعد فى ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية وغير زمانية وهى الافعال الناقصة غاية ما فى الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتى البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين قال (وان صلح لذلك الخ) اقول لان يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهى صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيآتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيآتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا يلزم ان تكون الكلمة مركبة كدلالة اصلها او مادتها على الحدث وهيآتها او صورتها على الزمان فيكون جزؤها دالا على جزء معناه فنقول المعنى المقصود من التركيب ان يكون هناك اجزاء مرتبة مسموعة وهى الفاظ او حروف والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد ههنا بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له فى الاحتراز الا انه حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة فى تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان

وهو مجـد دو متصرم تكلم الخواطر بتغـير معناها واما بالاسم فـلانه اعلى
مرتبة من سائر الالفـاظ فيكـون مشتـقـا على معنى السمو وهو العلو قال
(وحينئذ اما ان يكون الخ) اقول هذه اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه
فالاسم اما ان يكون معناه واحـدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان معناه
واحـدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى ان لم يصلح لان يكون مقولا على
كثيرين اولم يتشخص اى يصلح لان يقـال على كثيرين فان تشخص المعـنى
ولم يصلح لان يقـال على كثيرين كزيد يسمى علمـا فى عرف النحاة لانه علامة
دالة على شخص معين وجزئيـا حقيقيـا فى عرف المنطقين وان لم يتشخص
وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلى والكثـيرون افراده فلا يخلو اما ان
يكـون حصوله فى افراده الذهنية والخـارجية على السوية اولا فان
تساوت الافراد الذهنيـة والخـارجيـة فى حصوله وصدقه عليها يسمى
متواطئا لان افرده متوافقة فى معنـاه من التواطئ وهو التوافق كالانسـان
والشمس فان الانسان له افراد فى الخارج وصـدقه عليها بالسوية والشمس
لها افراد فى الذهن وصدقهـا عليها ايضا بالسويـة وان لم يتسـاو الافراد
بل كان حصـوله فى بعضهـا اولى او اقدم او اشـد من البعض الاخر يسمى
مشككا والتشكيك على ثلثـة اوجـه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد
فى الاولوية وعـدمهـا كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت واشـد واقوى
منـه فى الممكن والتشكيـك بالتقـدم والتـأخر وهو ان يكو حصول معنـاه
فى بعضهـا متقـدما عـلى حصوله فى البعض الاخر كالوجود ايضـا فان
حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن والتشكيك بالشـدة والضعف
وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها اشد من البعض كالوجود ايضـا فان
حصوله فى الواجب اشـد من حصوله فى الممكن لان اثار الوجود فى الواجب
اكثر من الممكن كما ان اثر البيـاض وهو تفريق البصر فى بيـاض
الثلج اكـثر مما هو فى بياض العاج وانما سمى مشـككا لان افراده مشتركة فى
اصل المعنى ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك
خيله انـه متواط لتوافق افراده وفيه نظر وان نظر الى جهـة الاختلاف
اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يشكك هل هو متواط

ومشترك فلهذا سمى بهذا الاسم وان كان الثانى اى وان كان المعنى كثيرا
فاما ان يتخلل بين تلك المعـانى نقـل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ
ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما اولم يتخلل النقل بل كان وضعه
لتلك المعانى عـلى السوية اى كما يكون موضوعا لهـذا المعنى يكون موضوعا
لذلك المعنى ايضا من غـير نظر الى المعنى الاول فهو المشـترك لاشـتراكه بين
تلك المعـانى كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على
السوية فان تخلل بين تلك المعـانى نقـل فاما ان يترك استعماله فى المعنى الاول
اولا فان ترك يسمى لفظـا منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع
فيكـون منقولا شرعيـا كالصلوة والصوم فانهما فى الاصل للدعاء
ومطلق الامساك ثم نقلهما الشـارع الى الاركان المخصوصة والامسـاك
المخصوص مع النيـة واما غـير الشرع وهو اما العرف العـام فهو المنقول
العرفى كالدابة فانهـا فى اصل اللغـة لكل ما يدب عـلى الارض ثم نقـله
العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمار او العرف الخاص
ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطـلاحات النحاة والنظار اما اصطلاحات
النحاة فكالفعل فانه كان اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب
والضرب ثم نقـله النحويون الى كلمـة دلت على معنى فى نفسه مقـترن باحد
الازمنة الثلثـة واما اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة فى السـكك
ثم نقله الى ترتيب الاثر على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل
فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل فى الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل
فى الثانى وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفـترس ثم
نقـل الى الرجل الشجاع لعـلاقة بينهما وهى الشجاعة فاستعماله فى الاول
بطريق الحقيقة وفى الثـانى بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان
الامر اى اثبتـه او من حققته اذا كـنت فيـه على يقين واذا كان اللفظ
مستعمـلا فى موضوعه الاصلى فهو شئ مثبت فى مقامه معلوم الدلالة واما
المجاز فـلانه من جاز الشئ يجوزه اذا تعـداه واذا استعمـل اللفظ فى المعنى
المجازى فقد جاز مكانه الاولى وموضوعه الاصلى قال (وكل لفظ الخ) اقول
ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقيـاس الى نفسـه وبالنظر الى نفس معنـاه

وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ وكل لفظ اذا انسبناه الى لفظ آخر فلا يخلوا اما ان يتوافقا فى المعنى اى يكون معناهما واحدا اويتخالفا فى المعنى اى يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له فاللفظان مترادفان أخذا من الترادف الذى هو ركوب احد خلف آخر كأنّ المعنى مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة هى المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف هو الاتحاد فى المفهوم لا الاتحاد فى الذات نعم الاتحاد فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم بدون العكس قال (واما المركب الخ) اقول لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع فى المركب فهو اما تام واما غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظر الان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع اولا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر داخل فى الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذى يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة فى الحد وهذا غير مرضى لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق او ما كذب والحق فى الجواب ان المراد باحتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل

الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوى او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوى فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال او دعاء وانما قيدنا الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا كتب عليكم الصلاة واطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما فى ضمير المتكلم ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهى خارجان عن القسمة اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما فى ضمير المخاطب لا تنبيه على ما فى ضمير المتكلم واما النهى فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهى تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شأنه ان يكون فاعلا ولو اردنا ابرازهما فى القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شئ بالوضع وهو التنبيه او يدل على طلب الشئ بالوضع ولا يخلو اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام او غيره فهو اما ان يكون المطلوب مع الاستعلاء وهو الامر ان كان المطلوب الفعل والنهى ان كان المطلوب الترك اى عدم الفعل او يكون مع التساوى وهو الالتماس او مع الخضوع وهو السؤال والدعاء واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثانى منه قيدا للاول وهو التقييدى كالحيوان الناطق او لا يكون وهو غير التقييدى كالمركب من اسم واداة او من كلمة واداة قال (الفصل الثانى فى المعانى المفردة) اقول المعانى هى الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو فى المعانى المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل فى العقل اما جزئى او كلى لانه اما ان يكون نفس تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اى من اشتراكه بين

كثـيرين وصدقه عليها ولا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئى كهـذا الانسان فان الهذية اذا حصل مفهومها عند العقـل امتنع العقـل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان فان مفهومه اذا حصـل عنـد العقـل لم يمتنع عن صدقه عـلى كثـيرين وقد وقع فى بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والالكان للمعنى معنى وانما قيـد به نفس التصور لان من الكليات ما يمتنع الشركة بالنظر الى الخـارج كواجب الوجود فان الشركة فيـه ممتنعة بالدليـل الخارجى لكن اذا جرد العقـل النظر الى مفهومه لم يمتنع عن صدقه على كثـيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر فى اثبات الوحدانيـة الى دليـل خارجى وكالكليات الفرضية مثـل اللاشى واللامكان واللاوجود فانها تمتنع ان يصـدق على شى من الاشـياء لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا يعـلم ان افراد الكلى لا يجب ان يكون الكلى صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصـدق عليـه فى الخـارج اذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتـبر التصور فى تعريفى الكلى والجزئى لدخلت تلك الكليات فى تعريف الجزئى فلا يـكون مانعـا وخرجت عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا وبيان التسميـة بالكلى و الجزئى ان الكلى جزء للجزئى غالبا كالحيوان فانه جزء للانسـان والجسم فانه جزء للحيوان والانسان فانه جزء لزيد فيكون الجزئى كلاله وكليـة الشى انما يكون بالنسـبة الى الجزئى فيكون ذلك الشى منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلى وكذلك جزئيـة الشى انما يكون بالنسـبة الى الكلى فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئى واعـلم ان الكليـة والجزئيـة انما تعتـبران بالذات فى المعانى واما فى الالفاظ فقد يسمى كليـة وجزئيـة بالعرض تسمية الدال باسم المدلول قال (والكلى الخ) اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة بيان معرفة كيفيـة اقتنـاص المجهولات التصورية وهى لا تختص بالجزئيـات بل بالكليـات فـلا يبحث عنها فى العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقى مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلى اذا نسب الى ما تحته من الجزئيـات

فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخـلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال الذاتى عـلى ماليس بخارج عنها والاول اى الكلى الذى يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيـات هو النوع كالانسان فانه نفس ماهيـة زيد وعمرو وبكر وغـيرها من جزئيـاته وهى لا تزيد عـلى الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنـه بها يمتاز شخص عن شخص آخر ثم النوع لا يخلو اما ان يكون متعـددة الاشخـاص فى الخارج او لا يكون فان كان متعـددة الاشخـاص فهو المقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السؤال بمـاهو عن الشى انما يطلب به تمـام ماهيته وحقيقته فان كان سؤالا عن شى واحد كان طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين شيئـين او اشـياء فى السـؤال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمـام ماهيـة الاشـياء انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد الاشخاص كالانسان وهو تمـام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثـلا بمـاهو كان المقول فى الجواب الانسان لانه تمـام ماهيتـه المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو بمـا همـا كان الجواب الانسـان ايضا لانه كمال ماهيتهمـا المشـتركة فـلا جرم يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الخصوصيـة والشركة معا وان لم يكن متعـددا الاشخاص بل ينحصر نوعه فى شخص واحد كالشمس كان مقولا فى جواب ماهو بحسب الخصوصيـة المحضـة لان السـائل بمـاهو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمـام ماهيتـه المختصـة به ولا فرد آخر له فى الخـارج حتى يجمع بينـه وبين ذلك الشخص فى السؤال حتى يكون الجواب تمـام ماهيته المشـتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه فى الخارج كان مقولا على كـثيرين فى جواب ماهو وان لم تتعـدد كان مقولا عـلى واحد فى جواب ماهو فهو كلى مقول على واحد او على كثـيرين متفقين بالحقايق فى جواب ماهو فالكلى جنس وقولنـا مقول على واحد ليـدخل فى الحد النوع الغـير المتعـدد الاشخاص وقولنـا او على كـثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول عـلى كثـيرين مختلفـين بالحقايق وقولنا فى جواب ماهو يخرج الثلثـة الباقيـة اعنى الفصل والخاصة والعرض العـام لانهـا

لايقال فى جواب ماهو وهناك نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال
التعريف على امر مستدرك واما ان لايكون التعريف جامعا لان المراد
بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين فى الخارج اولم يكونوا يلزم
ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا الا ان النوع الغير المتعدد
الاشخاص فى الخارج مقول على كثيرين موجودين فى الذهن وان كان
المراد بالكثيرين الموجود فى الخارج يخرج عن التعريف الانواع التى
لا وجود لها فى الخارج اصلا كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف
من التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلى ايضا فان المقول على كثيرين
مغن عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب
ماهو وحينئذ يكون كل نوع مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة
والخصوصية معا والمصنف لما اعتبر النوع فى قوله فى جواب ماهو بحسب
الخارج قسمه الى مايقال بحسب الشركة والخصوصية والى مايقال بحسب
الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين اما اولا فلان نظر
هذا الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك
واما ثانيا فلان المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو
الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع قال (وان كان الثانى الخ)
اقول الكلى الذى هو جزء الماهية منحصر فى جنس الماهية وفصلها لانه
اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر اولا يكون والمراد
بتمام الجزء المشترك الجزء المشترك الذى لايكون وراءه جزء مشترك بينهما اى
لايكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس
ذلك الجزء او جزأ منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس
اذ لا جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر
والجسم النامى والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين
الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه وانما تمام المشترك
هو الحيوان المشتمل على الكل وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء
المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامى الحساس
والمتحرك بالارادة وهى اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض

بالاجناس البسيطة فعبارتنا اشد فهذا الكلام وقع فى البين فلنرجع الى ما كنا
فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر فهو
الجنس والا فهو الفصل اما الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء
المشترك بينها وبين نوع آخر يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة
المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية
المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصح ذلك
الجزء لان يكون مقولا فى الجواب لان المطلوب حينئذ تمام الماهية المختصة
والجزء لايكون تمام الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشىء عنه وعن غيره
فذلك الجزء انما يكون مقولا فى جواب ماهو بحسب الشركة فقط ولا نعنى
بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع
آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب
الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الجواب لان تمام الماهية الحيوان
الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق فى جواب ماهو فلفظ الكلى مستدرك والقول على كثيرين جنس
للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئى لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد
وبقولنا مختلفين بالحقايق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين متفقين
بالحقايق وبجواب ماهو الكليات البواقى قال (وهو قريب الخ) اقول
القوم قد رتبوا الكليات حتى تهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدى
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بين
الانسان والفرس وكذلك الجسم النامى جنس للانسان لانه كمال الجزء
المشترك بين الانسان والنبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب
بالجسم النامى وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه
وبين الحجر مثلا وكذا الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه
وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة
بعضها فوق بعض اخر واذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس
اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها

فى ذلك الجنس عن الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه جواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشتركة للانسان فى الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامى فان النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامى جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلثة مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامى والجسم اجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما يزيد البعد يزيد عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب آخر قال (وان لم يكن تمام المشترك بينها الخ) اقول هذا بيان للشق الثانى من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع آخر او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له لا جائز ان يكون مباينا له لان الكلام فى الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشئ مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذى هو بازاء تمام المشترك

الاول لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما او هو مح لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذى بازائها والثانى تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى الذى بازاء تمام المشترك الاول وحينئذ لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثانى اعم منه لكان موجودا فى نوع آخر بدون تمام المشترك الثانى فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث الذى بازاء تمام المشترك الثانى وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهى الى بعض تمام مشترك مساوله والاول محال والا لتركبت الماهية من اجزاء غير متناهية فقوله ولا تسلسل ليس على ما ينبغى لان التسلسل هو ترتيب امور غير متناهية ولم يلزم من الدليل ترتيب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك ان لو كان تمام المشترك الثانى جزأ من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية فى الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثانى واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميز الماهية عن بعض اغيارها ولا نعنى بالفصل الا مميز الماهية فى الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان مميز الماهية اى سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز للماهية عن مشاركاتها فى جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال فى جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا فى الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا فالماهية ان كان لها جنس

كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل
من ان يكون لها مشاركات فى الوجود والشيئية فحينئذ يكون فصلها مميزا لها
عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب بان يقال بعض تمام المشترك
ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر يكون مختصا بتمام المشترك
فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما لم يكن
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك بينهما
وهكذا لا يقال حصر جزء الماهية فى الجنس والفصل بطل لان الجوهر الناطق
او الجوهر الحساس مثلا جزء ماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل
لانا نقول الكلام فى الاجزاء المفردة لا فى مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه فى
صدر البحث قال (ورسموه بانه كلى الخ) اقول ورسموا الفصل بانه كلى يحمل
على الشئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل
عن الانسان او عن زيد باى شئ هو فى جوهره فالجواب عنه انه ناطق
او حساس لان السؤال باى شئ هو انما يطلب به ما يميز الشئ فى الجملة فكل
ما يميزه يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل
وان طلب المميز العرضى يكون بالخاصة فالكلى جنس يشمل سائر الكليات
وبقولنا يحمل على الشئ فى جواب اى شئ هو يخرج النوع والجنس والعرض
العام لان النوع والجنس يقالان فى جواب ما هو لا فى جواب اى شئ هو
والعرض العام لا يقال فى الجواب اصلا وبقولنا فى جوهره تخرج الخاصة
لانها وان كانت مميزة للشئ لكن لا فى جوهره وذاته فان قلت السائل باى
شئ هو ان طلب مميز الشئ عن جميع اغياره لا يكون مثل الحساس فصل
الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز فى الجملة سواء كان
عن جميع الاغيار او عن بعض الاغيار والجنس مميز للشئ عن بعضها
فيجب ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن التعريف فنقول لا نكتفى
فى جواب اى شئ هو فى جوهره بالتميز فى الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام
المشترك بين الشئ ونوع آخر فالجنس خارج عن التعريف ولما كان
محصله ان الفصل كلى ذاتى لا يكون مقولا فى جواب ما هو ويكون مميزا
للشئ فى الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من امرين متساويين او امور متساوية

كماهية الجنس العالى والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز
الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية لها
فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم فى الشفاء وحد الفصل
بانه كلى مقول على شئ فى جواب اى شئ هو فى جوهره من جنسه
واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبه المصنف على ضعفه بالمشاركة فى
الوجود اولا وبايراد هذا الاحتمال ثانيا قال (والفصل المميز للنوع عن
مشاركته فى الجنس قريب) اقول الفصل اما مميز عن المشارك الجنسى
او عن المشارك الوجودى فان كان مميزا عن المشارك الجنسى فهو اما قريب
او بعيد لانه ان كان مميزا عن مشاركاته فى الجنس القريب فهو فصل قريب
كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركته فى الحيوان فان ميزه عن مشاركاته
فى الجنس البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن
مشاركاته فى الجنس النامى وانما اعتبر القرب والبعد فى الفصل المميز فى الجنس
لان الفصل المميز فى الوجود ليس محقق الوجود بل هو مبنى على احتمال يذكر
وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية حقيقية
من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان
احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما
ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه
او يقال لو تركب الجنس العالى كالجوهر مثلا من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا يقوم الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا
فاما ان يكون الجوهر المركب نفسه فيلزم ان يكون الكل نفس جزئه وهو
محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب الشئ عن نفسه وغيره
او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا لنفسه بل يكون
العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال
وليتأمل فى هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال (واما الثالث فان امتنع
انفكاكه عن الماهية الى آخره) اقول الثالث من اقسام الكلى ما يكون خارجا
عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول

العرض اللازم كالفردية للثلثة والثانى العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان واللازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهيته الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما فى الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية فى الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى والثانى لازم الماهية والاول لازم الوجود فورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشئ لم يرد عليه سؤال ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذى يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوى الزوايا القائمتين لا يكفى فى جزم الذهن بان المثلث متساوى الزوايا القائمتين بل يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط ان يكفى فيه مجرد تصور اللازم والملزوم لجواز توقفه على شئ آخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط فى مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية

فى البين وغيره وقد يقال البين على اللازم الذى يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى يكفى تصور الملزوم فى اللزوم يكفى تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كلما يكفى التصوران يكفى تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطئ الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشئ وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشئ ويدوم له

قال (وكل واحد من اللازم والمفارق الخ) اقول الكلى الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشى فانه شامل للانسان وغيره ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتى لا عرضى ويرسم العرض العام بانه كلى مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا وبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتى وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هى حدودا لها على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذى هو اعم وفى تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشى لا بالنطق والضحك والمشى التى هى مباديها فائدة وهى ان المعتبر فى حمل الكليات على جزئياتها حمل المواطأة وهو حمل هو هو لا حمل

الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشى لا يصدق على
افراد الانسان بالمواطأة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذ قد سمعت
ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة فى خمسة نوع وجنس وفصل
وخاصة وعرض عام لان الكلى اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات
او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو
النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع
آخر فهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام واعلم ان المصنف قسم
الكلى الخارجى عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة
والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلى
ــــة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات
اذا خمسة قال (الفصل الثالث فى مباحث الكلى والجزئى وهى خمسة الخ)
اقول قد عرفت فى اول الفصل الثانى ان ما يحصل فى العقل فهو من حيث
انه حاصل فى العقل ان لم يكن مانعا من اشتراكه بين الكثيرين فهو الكلى
وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئى فناط الكلية والجزئية انما هو الوجود
العقلى واما ان الكلى ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فامر خارج
عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلى قد يكون ممتنع الوجود فى الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ يعنى امتناع وجود الكلى او امكان وجوده شئ
لا يقتضيه نفس مفهوم الكلى بل اذا جرد العقل النظر اليه احتمل عنده
ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود فيه فالكلى اذا نسبناه
الى الوجود الخارجى اما ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج او ممكن الوجود
فيه والاول كشريك البارى عز اسمه والثانى اما ان يكون موجودا فى الخارج
او لا الثانى كالعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد فى الخارج او لا يكون
متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد فى الخارج بل يكون منحصرا فى فرد
فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد فى الخارج او يكون مع امكان
غيره والاول كالبارى والثانى كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة
فى الخارج فاما ان تكون افراده متناهية او غير متناهية والاول كالكوكب

السيارة فانه كلى منحصر فى الكواكب السبع السيارة والثانى كالنفس الناطقة
فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال (الثانى اذا قلنا الحيوان الخ)
اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلى فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو
ومفهوم الكلى من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلى وهو
المجموع المركب منهما اى من الحيوان والكلى والتغاير بين هذه المفهومات
ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل
احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلى ما لا يمتنع نفس
تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامى المتحرك
بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى
كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او لانه موجود فى الطبيعة اى فى الخارج
والثانى كليا منطقيا لان المنطقى انما يبحث عنه وما قال ان الكلى المنطقى
كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية انما هى مبدؤه والثالث كليا عقليا لعدم
تحققه الا فى العقل وانما قال الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة
لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلى بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات
الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعى ونوع منطقى
ونوع عقلى وكذلك فى الجنس والفصل وغيرهما والكلى الطبيعى موجود
فى الخارج لان هذا الحيوان موجود فالحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود
وجزء الموجود موجود وهو الكلى الطبيعى واما الكليان الآخران اى
الكلى المنطقى والكلى العقلى ففى وجودهما فى الخارج خلاف والنظر فى
ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن
احوال الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلى
الطبيعى فلا وجه لايراده واحالتهما الى علم آخر قال (الثالث الكليان
متساويان) اقول النسب بين الكليات منحصرة فى اربع التساوى والعموم
والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلى
اذا نسب الى كلى آخر فاما ان يصدقا على شئ او لم يصدقا فان لم يصدقا
على شئ اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان
على شئ من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على شئ فلا يخ اما ان يصدق

كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الاخر اولا يصدقا فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس اولا يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق على كل ما صدق عليه الاخر كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه فانهما لما تصادقا على شئ ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احداها ما يجتمعان فيه على الصدق والثانية ما يصدق هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس فى الجماد والابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين والتساوى الى موجبتين كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبتين جزئيتين وانما اعتبر النسب بين الكليتين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلى وجزئى والنسب الاربع لا يتحقق فى القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين اما الجزئى والكلى فلان الجزئى ان كان جزئيا لذلك الكلى يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له قال (ونقيضا المتساويين متساويان الخ) اقول لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع فى النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان اى يصدق كل من نقيضى المتساويين على كل ما يصدق عليه النقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على بعض النقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد

النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وهو مستلزم لصدق احد المتساويين بدون الآخر هف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا او بعض الناطق لا انسان وهو مح ونقيض الاعم من شئ مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وهو محال كما نقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هف واما الثانى فلانه لو لا صدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل افراد الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لا انسان لا حيوان والا لكان كل لا انسان لا حيوان وينعكس الى كل حيوان انسان اونقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص بنقيض الاعم بل عينه وفى قوله لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح بجعل الدعوى جزأ من الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اى لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اى العموم من وجه متحقق بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما متصادقان فى بعض اخص اخر ويصدق الاعم بدون الاخص فى ذلك الاخص وبالعكس فى نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما مجتمعان فى الفرس والحيوان يصدق بدون اللاانسان

فى الانسان واللاانسان يصدق بدون الحيوان فى الجماد واما انه لايكون بين
نقيضيهما عموم اصلا فلان التباين الكلى بين نقيض الاعم وعين الاخص
لامتناع صدقهما على شئ واحد فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد
التباين بالكلى لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين
بدون الآخر فى الجملة فرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلى
سالبتان كليتان والتباين الجزئى اما عموم من وجه او تباين كلى لان المفهومين
اذا لم يتصادقا فى بعض الصور فان لم يتصادقا فى صورة اصلا فهو التباين
الكلى والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئى على العموم من وجه
لايلزم من تحقق التباين الجزئى ان لايكون بينهما عموم اصلا فان قلت
الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا باطل
لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول
المراد به انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع الاشكال او نقول
او قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم فى جميع الصور لان الاحكام الموردة
فى هذا الفن انما هى كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا
للايجاب الكلى وتحقق العموم فى بعض الصور لاينافيه نعم لم تتبين
مما ذكره النسبة بين نقيضى الامرين بينهما عموم وخصوص من وجه
بل يتبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما
المباينة الجزئية لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون
الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولانعنى بالمباينة الجزئية الا هذا القدر
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شئ
كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحمار او لا يصدقا معا كاللاوجود
واللاعدم فلا شئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم
وبالعكس واياما كان يتحقق التباين الجزئى بينهما اما اذا لم يصدقا على
شئ اصلا كان بينهما تباين كلى فيتحقق التباين الجزئى قطعا واما
اذا صدقا على شئ كان بينهما تباين جزئى لان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون نقيض
الاخر فالتباين الجزئى لازم جزما وقد ذكر فى المتن ههنا ما لايحتاج الى

(ذكر)

ذكره وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق
احد المتباينين مع نقيض الآخر زائد لاطائل تحته واما الثانى فلانه وجب
ان يقول ضرورة صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين
الجزئى بين النقيضين صدق كل واحد منهما بدون الاخر لاصدق
واحد منهما بدون الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض
الاخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظة كل ولابد منه
وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق كل واحد من النقيضين بدون
الاخر وهو المباينة الجزئية فباقى المقدمات مستدركة قال (الرابع الجزئى
كما يقال على المعنى المذكور الى آخره) اقول الجزئى مقول بالاشتراك على
المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة
من الشركة وبازائه الكلى الحقيقى وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان
بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ
آخر وبازائه الكلى الاضافى وهو الاعم من شئ وفى تعريف الجزئى
الاضافى نظر لان الجزئى الاضافى والكلى الاضافى متضايفان لان معنى
الجزئى الاضافى خاص ومعنى الكلى الاضافى عام فكما ان الخاص خاص
بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين
لايجوز ان يذكر فى تعريف المتضايف الاخر والالكان تعقله قبل
تعقله لامعه وايضا لفظة كل انما هى للافراد والتعريف بالافراد
ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شئ وهو اى الجزئى الاضافى
اعم من الجزئى الحقيقى بمعنى ان كل جزئى حقيقى فهو جزئى اضافى بدون
العكس اما الاول فلان كل جزئى حقيقى فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن
المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التى بها صار شخصا معينا بقيت
الماهية الانسانية وهى اعم منه فيكون كل جزئى حقيقى مندرجا تحت اعم
فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بواجب الوجود فانه شخص يمتنع
ان يكون له ماهية كلية فى الخارج والا فان كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم
ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كانت تلك الماهية مع شئ

وهو كل اخص تحت الاعم

وهو الاعم من الشئ

فى اول فصل الثالث حيث قال مناط الكلية والجزئية هو الوجود العقلى

الآخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان تشخص الواجب الوجود عينه واما الثانى فلجواز ان يكون الجزئى الاضافى كليا لانه الاخص من شئ والاخص من شئ يجوز ان يكون كليا تحت كلى اخر بخلاف الجزئى الحقيقى فانه يمتنع ان يكون كليا قال (الخامس النوع الى آخره) اقول النوع كما يطلق على ماذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو ويقال له النوع الحقيقى لان نوعيته انما هى بالنظر الى الحقيقة الواحدة فى افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس فى جواب ماهو قولا اوليا اى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى مافوقه فالماهية متنزلة منزلة الجنس فلا بد من ترك الكل لما سمت وذكر الكلى لانه جنس الكليات ولايتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هى الصورة المعقولة من الشئ والصور العقلية كليات فذكرها يغنى عن ذكر الكلى فنقول الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلى وغاية مافى الباب انه من لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة فى الحدود وقوله فى جواب ماهو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ماهو واما تقييد القول بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهى بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركى والرومى وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حملت كليات مترتبة على شئ واحد يكون حمل العالى عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركى بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان بلا واسطة فقوله قولا اوليا احتراز عن الصنف فانه كلى يقال عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ماهو حتى اذا سئل من التركى والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولى بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية

فى القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قال (ومراتبه اربع الى آخره) اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافى دون الحقيقى لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون نوع حقيقى فوقه نوع آخر حقيقى والا لكان النوع الحقيقى جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز ان يكون نوع اضافى فوق نوع اخر اضافى كالانسان فانه نوع اضافى للحيوان وهو ايضا نوع اضافى الجسم النامى وهو نوع الجسم المطلق وهو نوع للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبها اربعا لانه اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالى كالجسم فانه اعم من الجسم النامى والحيوان والانسان والثانى النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامى واعم من الانسان وكالجسم النامى فانه اخص من الجسم المطلق واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال فى الخارج وقد يقال فى تمثيله انه كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهى فى حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل جنس وهو الجوهر وعلى ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه اخر وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال (ومراتب الاجناس ايضا هذه الاربع الى اخره) اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا ربما تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس فلذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالى كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامى والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالى فى مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل

فى مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العالى وذلك لان جنسية الشئ
انما هى بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق
جميع الاجناس ونوعية الشئ بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع
الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممثل بالعقل على تقدير
ان لا يكون الجوهر جنسا فانه ليس اعم من الجنس اذ ليس تحته الا العقول
العشرة وهى انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر
او قد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد
بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على
تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون
نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا فلا يصح
التمثيل الثانى ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول
التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثانى على
تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع
اولم يطابقه قال (والنوع الاضافى موجود بدون الحقيقى) اقول لما نبه
على ان النوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى الشيخ فى كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافى اعم مطلقا من الحقيقى ورد
المص ذلك فى صورة دعوى اعم وهى ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا
فان كلا منهما يوجد بدون الآخر اما وجود النوع الاضافى بدون النوع
الحقيقى فكما فى الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا
حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقى بدون الاضافى فكما
فى الحقايق البسيطة كالعقل والنفس والوجود والوحدة والنقطة فانها
انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج
النوع الاضافى تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو
الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود
كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع
حقيقى من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة ونوع اضافى من
حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس فى جواب ما هو قولا اوليا قال (وجزء

المقول فى جواب ما هو الى آخره) اقول المقول فى جواب ما هو هو الدال
على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن الانسان بما هو فاجيب
بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان
مذكورا فى جواب ما هو بالمطابقة اى بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا
فى طريق ما هو كالحيوان والناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى
الحيوان والناطق المقولين فى جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو
مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة وانما سمى واقعا فى طريق ما هو
لان المقول فى جواب ما هو هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا
فى جواب ما هو بالتضمن اى بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا فى جواب
ما هو كمفهوم الجسم او النامى او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى
الحيوان الناطق المقول فى جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال
عليه بالتضمن وانما انحصر جزء المقول فى جواب ما هو فى القسمين لان دلالة
الالتزام مهجورة فى جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر فى جواب ما هو لفظ يدل
على ماهية المسؤل عنها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا قال (والجنس
العالى جاز ان يكون له فصل يقومه الى آخره) اقول الفصل له نسبة الى النوع
ونسبة الى الجنس اى جنس ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اى
داخل فى قوامه وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له اى محصل قسم له
فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق
اذا نسب الى الانسان فهو داخل فى قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان
صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان واذا تصور هذا فنقول الجنس
العالى جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين
متساويين ويميزانه عن مشاركاته فى الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلك
بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان يكون لها جنس به وقد سلف ذلك
ويجب ان يكون له اى للجنس العالى فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته
انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل
يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول
فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه

عن مشاركاته فى ذلك الجنس واما الثانى فلا امتناع ان يكون تحته انواع والالم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا وكل فصل يقوم النوع العالى اوالجنس العالى فهو مقوم للسافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى لانه قد ثبت ان جميع المقومات للعالى مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالى لم يكن بين العالى والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله فى نوع وكل ما يحصل السافل يحصل العالى فيكون العالى حاصلا ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيم للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس كل مقسم للعالى مقسم للسافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم للعالى مقسم للسافل وهو مقسم للسافل قال (الفصل الرابع فى التعريفات) اقول قد سلف لك ان نظر المنطقى اما فى القول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول الشارح والمعرف ما يستلزم تصوره تصور الشئ او امتيازه عن كل ماعداه وليس المراد بتصور شئ تصوره بوجه ما والالكان الاعم من الشئ او الاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشئ بوجه ما وكان قوله او امتيازه عن كل ماعداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد لتصور الشئ بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ماعداه ليتناول الحد الناقص والرسوم فان تصوراتها لا يستلزم تصور حقيقة الشئ بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشئ لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف

ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف اما تصور حقيقة المعرف او امتيازه عن جميع ماعداه فالاعم من الشئ لا يفيد شيئا منهما والى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا فى العقل فان وجود الخاص فى العقل مستلزم لوجود العام فيه وربما يوجد العام فى العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه فى العقل اقل وما هو اقل وجودا فى العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد وان يكون اجلى من المعرف ولا الى انه مباين له لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين بطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف فى العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما وقع فى عبارة القوم من انه لابد وان يكون جامعا ومانعا او مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل فرد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى لازم للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شئ من اغيار المعرف فهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم فى الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم فى الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فوجب ان يصدق قولنا كلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس

قال (ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين) اقول المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اربعة اقسام فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه فى اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر

الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكروا اما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريف الانسان بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته بالحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيّد بامر مختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز او الاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر فطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال (ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة) اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرِّف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرَف علة بمعرفة المعرَف والعلة متقدمة على المعلول

ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب واما الاغلاط اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك ان يستعمل في التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقول النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب متبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية لو كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها قال (المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول الخ) اقول لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية تنقسم الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية لانها ليست باقسام اولية لها بل اقسام ثانوية وانما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية لذات لا لاقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشتمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين اولم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا في القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها

مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا
زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر كقولنا
زيد ليس هو بعالم فانا اذا حذفنا لفظية هو الدالة على النسبة الايجابية
من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية
بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم ينحل طرفاها مفردين فهي شرطية
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فانه اذا حذفت ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي
الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفت
ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ليسا
بمفردين فان قيل قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم
يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات
مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريف طردا وعكسا فنقول
المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ
مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه
يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان هذا ذاك او هو هو والموضوع
محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن طرفيها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال
ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان يتحقق هذه القضية
او يتحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة فبقي ههنا شيء وهو
ان الشرطية كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء
في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذ
ملزوم لذاك او ذلك معاند لتلك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد
بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال
عن التعريف ويقال المحكوم عليه وبه في القضية ان كان مفردين
سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء
وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية
والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل

الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلورود
بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه
تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد
اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا يرى انا اذا قلنا الشمس طالعة
كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا
ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان تكون قضية محتملة للصدق والكذب
نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث
ان طرفيها اذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين
لا عند التركيب ولا عند التحليل قال (والشرطية الى آخره) اقول الشرطية
قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية
ولا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى فان حكم فيها بصدق
قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا
ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير
صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية
خرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد
فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما
لا تصدقان ولا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما
قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه
اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة
اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب سميت حقيقية
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا فان قولنا هذا الشيء حجر وهذا الشيء شجر لا يصدقان
وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا

ولا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان والا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال وقد يصدقان بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافى فهى منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب المنافاة فى الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما وارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة فى الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما والا لزم ان يكون الانسان لا حيوانا وهو محال وان كان الحكم بسلب المنافاة فى الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السؤال الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذا الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة للنقل اما فى الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام قضية الاولية والمتصلة والمنفصلة ليستا من الاقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعنى الشرطية لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال (الفصل الاول فى الحملية وفيه اربعة مباحث الى آخره) اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن فى الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها او البسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه شئ والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شئ ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق

النسبة الحكمية ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول كهو فى قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذى هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثانى كانت النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب جزأ آخر فليدل عليها ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فنقول المراد به الثانى وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم تعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزآن من القضية يتأديان بعبارة واحدة ولهذا اخذا جزأ واحدا حتى انحصرت الاجزاء فى ثلاثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو فى المثال المذكور ويسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب الكلمة ككان فى قولنا زيد كان قائما ويسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ لثلثة معان وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين بازاء معنيين وقوله فى بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة فى استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم زيد دبيرٍ بالكسر قال (وهذه النسبة الى آخره) اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التى هى مدلول الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت

القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة بان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح وان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانها اذا قلنا الانسان حجر كانت القضية موجبة والنسبة التى فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التى فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم فى القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع النسبة او انتزاعها وذلك ظاهر قال (وموضوع الحملية الى آخره) اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ فى اسامى الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والجزئية او لا يبين واللفظ الدال عليها اى على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهى اى المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهى كلية اما موجبة وسورها كل اى كل واحد واحد لا الكل المجموعى كقولنا كل نار حارة اى كل واحد واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا شئ ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهى جزئية اما موجبة وسورها بعض

وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من الحيوان انسان اى بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك اما ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلى بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلى واذا قلنا ليس كل حيوان بانسان يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلى واما انه دال على السلب الجزئى بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلى فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلى او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئى جزما فالسلب الجزئى من ضروريات مفهوم ليس كل اى رفع الايجاب الكلى ومن لوازمه فتكون دلالته عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلى اعم من السلب عن الكل اى السلب الكلى والسلب عن البعض اى السلب الجزئى فلا يكون دالا على السلب الجزئى بالالتزام لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلى ليس اعم من السلب الجزئى بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئى هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلى فالسلب الجزئى لازم لهما فاذا انحصر العام فى القسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر اللازم لهما لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئى لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلى وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئى فانه متى ارتفع الايجاب الكلى صدق السلب عن البعض فانه او لم يكن المحمول مسلوبا عن شئ من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئى بالمطابقة

فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان اوليس بعض الحيوان انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئى واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلى بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد لايكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلى مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلى لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فاشبه النكرة فى سياق النفى فكما ان النكرة فى سياق النفى يفيد العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب فى اى بعض كان وهو السلب الكلى بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا فى سياق النفى بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان اريد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لاسلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لايمكن تصور الايجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع (قال وان لم يبين الى آخره) اقول ما مر كان اذا بين فى القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان تصلح القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع اولم تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم فيها بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان تكون كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان فى خسر والانسان ليس فى خسر اى ما يصدق عليه الانسان من الافراد فى خسر وليس فى خسر فقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة فى اربعة اقسام ولك ان تقول فى التقسيم موضوع الحملية اما جزئى اوكلى

فان كان جزئيا فهى شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلى اوعلى ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم فيها على نفس الطبيعة فهى الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان بين كمية الافراد فهى المحصورة والا فهى المهملة والشيخ فى الشفاء ثلث القسمة فقال الموضوع ان كان جزئيا فهى الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهى المحصورة والا فهى المهملة وشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام فى القضية المعتبرة فى العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها فى العلوم لان الحكم فى القضايا المعتبرة على ما صدق عليها الموضوع وهى الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل الانحصار بخروجها قال (وهى فى قوة الى آخره) اقول المهملة فى قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمتان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فاذا صدق قولنا الانسان فى خسر صدق بعض الانسان فى خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد اوعلى بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئى واما على العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة (قال (البحث الثانى الى آخره) اقول قد عرفت ان للحملية طرفين احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم فى تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع (ج) وعن المحمول (ب) حتى انهم اذا قالوا كل (ج ب) فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما الاختصار فان قولنا كل (ج ب) اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظاهر وثانيهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك

الاحكام انما هى فى هذه المادة دون الموجبات الكلية الاخر فتصوروا
مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية
عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم
فى قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة
من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبايع الاشياء ولهذا
صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على الجزئيات فاذا قلنا كل
(ج ب) فهناك امران احدهما مفهوم (ج) وحقيقته والاخر ما صدق
عليه الافراد فليس معناه ان مفهوم (ج) مفهوم (ب) والا لكان (ج و ب)
لفظين مترادفين ولا يكون الحمل فى المعنى بل فى اللفظ بل معناه ان كل
ما صدق عليه (ج) من الافراد فهو (ب) فان قلت كما ان (ج) اعتبارين
كذلك (ب) مفهومه وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز
ان يكون المحمول ما صدق عليه (ب) لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك
فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان
المحمول ما صدق عليه (ب) لا مفهومه لكان ضرورى الثبوت للموضوع
ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فتنحصر القضايا فى الضرورية فلم تصدق ممكنة
خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه (ج) من الافراد
فهو (ب) لا ما صدق عليه (ب) لا يقال اذا قلنا كل (ج ب) فاما ان يكون
مفهوم (ج) عين مفهوم (ب) او غيره فان كان عين مفهوم (ب) يلزم
ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال
احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون الشئ نفس ما ليس هو لانه يجاب
عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون ابطالا للشئ بنفسه
وانه محال وللسائل ان يعود ونقول لا ندعى الايجاب بل اما ان الحمل ليس
بمفيد او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافى كذب سائر الموجبات فالحق
فى الجواب انا نختار ان مفهوم (ب) غير مفهوم (ج) قوله لاستحالة حمل
(ب) على (ج) بهو هو قلنا لا نسلم فانما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به ان
(ج) نفس (ب) وليس كذلك لما تبين ان المراد ما صدق عليه (ج)
يصدق عليه (ب) ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات
واحدة فما صدق عليه (ج) يسمى ذات الموضوع ومفهوم (ج) يسمى

(وصف)

وصف الموضوع وعنوانه لانه لا يعرف ذات (ج) الذى هو المحكوم عليه
حقيقة الا به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا
كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرها من الافراد وقد يكون جزأها كقولنا كل حيوان حساس
فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية
انما هى جزؤها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم
فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشى خارج
عن ماهيتها فمحصل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع
وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصف المحمول والاول تركيب تقييدى والثانى تركيب خبرى
فههنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف
المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد (ج) مطلقا بل
الافراد الشخصية ان كان (ج) نوعا او ما يساويه من الفصل والخاصة
او الافراد الشخصية والنوعية ان كان (ج) جنسا او ما يساويه من العرض
العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس
الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان
او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص
الحيوان وعلى الطبايع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا
تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده
ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو
قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس باستقلال
بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا فى ضمن شخص
واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان عند الفارابى
حتى ان المراد عنده (بج) ما امكن ان يصدق عليه (ج) سواء كان ثابتا له
بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اى
ما صدق عليه (ج) بالفعل سواء كان ذلك الصدق فى الماضى
او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون (ج) دائما

فاذاقلنا كل اسود كذا يتناول الحكم كل ماامكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا على مذهب الفارابى لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد فى وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ماسيجئ فى بحث الجهات واذا تقررت هذه الاصول فنقول قولنا كل (ج ب) يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حينئذ حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة فى العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فنعنى به كل مالووجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لووجد كان (ب) فالحكم فيها ليس على ماله وجود فى الخارج فقط بل على كل ماقدر وجوده سواء كان موجودا فى الخارج اومعدوما فحينئذ ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه لواطلقت لم تصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا قيل كل (ج ب) بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان (ج) ليس (ب) لووجد كان (ج) وليس (ب) فبعض مالو وجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان ليس (ب) فانه يناقض كل (ج ب) بذلك الاعتبار لايقال هب ان (ج) ليس (ب) لووجد كان (ج) وليس (ب) لكن لانسلم انه يصدق حينئذ بعض مالووجد كان (ج) فهو بحيث لووجد كان ليس (ب) فان الحكم فى القضية انما هو على افراد (ج) ومن الجائز ان لايكون (ج) ليس (ب) من افراد (ج) فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذى ليس بحيوان ليس من افراد الحيوان لان الكلى يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذى ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة فى مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلى على افراده ليس يعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده

وأما السالبة فلانه اذا قيل لاشئ من (ج ب) فنقول انه كاذب لان (ج ب) لووجد كان (ج وب) فبعض ما لووجد كان (ج) فهو بحيث لووجد كان (ب) وهو يناقض قولنا لاشئ مما لووجد كان (ج) فهو بحيث لو وجد كان (ب) ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان (ج) ليس (ب) فى الايجاب (وج ب) فى السلب وان كان فردا (لج) لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج فلا يصدق بعض مالووجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لووجد كان ليس (ب) ولا بعض مالووجد كان (ج) من الافراد الممكنة فهو بحيث لووجد كان (ب) فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وهو قولنا لووجد كان (ج) وكذا فى عقد الحمل وهو قولنا لووجد كان (ب) والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل مالووجد كان (ج) فهو بحيث لووجد كان (ب) ان كل ماهو ملزوم (لج) فهو ملزوم (لب) وليت شعرى لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع فاما القضايا التى احد وصفيها اوكلاهما غير لازم فخارج عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا فى الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل فى اخص من الضرورية لاعتبار لزوم وصف الموضوع فى مفهوم القضية وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية وقد وقع فى بعض النسخ كل مالووجد وكان (ج) بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان كان (ج) لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدأ بل كان (ج) وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثانى فيراد به كل (ج)

فى الخارج (ب) فى الخارج فالحكم فيه على الموجود فى الخارج سواء كان اتصافه (بج) حال الحكم اوقبله اوبعده لان مالم يوجد فى الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون (ب) فى الخارج وانما **قال** سواء كان حال الحكم اوقبله اوبعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى (جب) هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بالباء بل على ذات الجيم فلا يستدعى الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجيمية فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا فى وقت كونه موضوعا للضحك بل يكفى فى ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية فى وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو فى وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهى التى موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك البارى ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون قواعده عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا فى الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة فى العلوم مأخوذة فى الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوا واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك فى العلوم واما القضايا التى لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية **قال** (والفرق الى آخره) **اقول** قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعى وجود الموضوع فى الخارج بل يجوز ان يكون موجودا فى الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعى وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقية دون الخارجية كما اذا لم يكن شئ من المربعات موجودا فى الخارج يصدق بحسب الحقيقية كل مربع هو شكل اى كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارجية لعدم وجود المربع فى الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لا يخلو اما ان يكون

الحكم مقصورا على الافراد الخارجية اومتناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال فى الخارج فى المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اى لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة تصدق الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذا بينهما عموم وخصوص من وجه **قال** (وعلى هذا فقس المحصورات الباقية) **اقول** لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقى المحصورات بالقياس عليه فان الحكم فى الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم فى الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمه بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض الآحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين فقد تقدم الفرق بين الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة ايجاب على بعض الافراد المطلقة بدون العكس وعلى هذا تكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** (البحث الثالث فى العدول والتحصيل) **اقول** القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون جزأ لشئ من الموضوع والمحمول اولا يكون فان كان جزأ اما من الموضوع كقولنا اللاحى جماد اومن المحمول كقولنا الجماد لا عالم اومنهما جميعا كقولنا اللاحى لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت اوسالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغير انما وضعت فى الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشئ واحد يثبت له اوللشئ اويسلب عنه

اوعن شئ فقد عدل به عن موضوعه الاصلى الى غيره وانما اورد الاولى
والثانية مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول
ومن المثال الثانى المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما
معا وان لم يكن حرف السلب جزأ لشئ من الموضوع والمحمول سميت القضية
محصلة سواء كانت موجبة اوسالبة كقولنا زيد كاتب اوليس بكاتب ووجه
التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزأ من طرفيها فكل من الطرفين
وجودى محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة
لان البسيط ما لاجزء له وحرف السلب وان كان موجودا فيها الا انه ليس
جزأ من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
فى المباحث السابقة يصلح لان يكون مثالا لهما قال (والاعتبار بايجاب
القضية وسلبها) اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على
حرف السلب يكون سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف
السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع
الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة
فى كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت
النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل
ما ليس بحى فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية على كل ما صدق
عليه انه ليس بحى فيكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب فمتى
كانت النسبة مرفوعة فهى سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا
لا شئ من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق
عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن فى شئ من طرفيها سلب فليس
الالتفات فى الايجاب والسلب الى الطرفين بل الى النسبة قال (والسالبة
البسيطة اعم الى آخره) اقول ولقائل ان يقول العدول كما يكون فى جانب
المحمول كذلك يكون فى جانب الموضوع على ما بينه فحين ما شرع
فى الاحكام لم خصص كلامه بالعدول فى المحمول ثم ان المحصلات
المعدلات المحمول كثيرة فما الوجه فى تخصيص السالبة البسيطة
والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص الاول

من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب

فهو ان المعتبر فى الفن من العدول ما فى جانب المحمول وذلك لانك قد حققت
ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا خفاء فى ان الحكم
على الشئ بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فاختلاف
القضية بالعدول والتحصيل فى المحمول يؤثر فى مفهومها بخلاف العدول
والتحصيل فى وصف الموضوع فانه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على
الشئ لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص الثانى
فلان اعتبار العدول فى المحمول يربع القسمة لان حرف السلب ان كان
جزأ من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع
وايا ما كان فهى اما موجبة اوسالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة
كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس بكاتب وموجبة
معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد ليس بلا كاتب
ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب
فى الموجبة ووجوده فى السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة
فلوجود حرف السلب فى المعدولة دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة
والسالبة المعدولة فلوجود حرفى السلب فى السالبة المعدولة بخلاف
الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرفى السلب فى السالبة المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة واما بين
الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد فى الايجاب
وحرفين فى السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة فبينهما التباس
من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس
بكاتب فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا اخصصهما بالذكر من
بين القضايا والفرق بينهما معنوى ولفظى اما المعنوى فهو ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة
البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى يثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه
او لم يصدق سلب الباء عنه لثبت الباء له فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع
النقيضين واما الثانى وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة

المعدولة فلان الايجاب لايصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشئ لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق قولنا شريك البارى ليس بصيرا ولا يصدق شريك البارى غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك البارى ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثانى ان عدم البصر ثابت لشريك البارى فلابد ان يكون موجودا فى نفسه حتى يمكن ثبوت الشئ له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق السلب عند عدم موضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم فى السالبة على الافراد المودة كما ان الحكم فى الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد (ج) الموجودة يثبت له (ب) ولا شك انها انما يصدق اذا كانت افراد (ج) موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اى كل واحد من الافراد الموجودة (لج) ليس يثبت له (ب) ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شئ من الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ويثبت اللاباء لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود محقق كما فى الخارجية الموضوع او مقدر كما فى الحقيقية الموضوع فلا دخل له فى بيان الفرق اذ يكفى فيه ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود فى الخارج محققا كان او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال يذكر ههنا ويقال ان عنيتم بقولكم الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الايجاب يستدعى وجود الموضوع فى الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودات فى الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعى مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعى مطلق الوجود لان المحكوم

عليه لابد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة فى ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا فى القضية الخارجية والحقيقية لا فى مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعى وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا فى الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود فى الخارج والسالبة لا تستدعى وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمتان لان (ج) الموجود اذا سلب عنه الباء ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام فى الفرق المعنوى واما اللفظى فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شان الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الرابط فتكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوى اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظة غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة قال (البحث الرابع فى القضايا الموجهة) اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لابد لها من كيفية فى نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هى كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت

اللاضرورة هى كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية
الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها فى القضية
الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا فى القضية المعقولة
تسمى جهة ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ
اذا دل على ان كيفة النسبة فى نفس الامر هى كيفية كذا او حكم العقل
بذلك ولم تكن تلك الكيفية التى دل عليها اللفظ او حكم بها العقل
هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر لم يكن الحكم فى القضية مطابقا
للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دلت اللاضرورة على
ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان فى نفس الامر هى اللاضرورة
وهى ليس كذلك فى نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام
فى هذا المقام بان تقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت
او سلبية يجب ان يكون لها وجود فى نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود فى اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود
فى نفس الامر ووجود عند العقل ووجود فى اللفظ فالنسبة متى كانت
ثابتة فى نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت
عند العقل اعتبر لها كيفية هى اما عين تلك الكيفية الثابتة فى نفس
الامر او غيرها ثم اذا وجدت فى اللفظ اوردت عبارة تدل على الكيفية المعتبرة
عند العقل اذ الالفاظ انما هى بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع
والمحمول والنسبة وجودات فى نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار
صارت اجزاء للقضية المعقولة وفى اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة
كذلك كيفية النسبة لها وجود فى نفس الامر وعند العقل
وفى اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة فى نفس الامر هى مادة القضية
والثابتة لها فى العقل هى الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هى الجهة
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون
مطابقة للامور الثابتة فى نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما
اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه فى عقولنا
صورة انسان وحينئذ نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس

ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود فى نفس الامر ووجود فى العقل
اما مطابق او غير مطابق ووجود فى العبارة اما فى العبارة صادقة او كاذبة
وكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت فى نفس الامر وهى
الضرورة وفى العقل واللفظ فان طابقها الكيفية المعقولة او العبارة
الملفوظة كانت القضية صادقة الا كذبت لا محالة قال (والقضايا الموجهة
التى جرت العادة) اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة والا فبسيطة فالقضية
البسيطة هى التى حقيقتها اى معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب
فقط كقولنا لا شئ من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب
الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هى التى حقيقتها تكون ملتئمة
من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك
للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها ولم يقل لفظها
لانه ربما يكون قضية مركبة ولا يتركب فى اللفظ من الايجاب
والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن فى لفظه
تركيب الا ان معناه ايجاب الكتابة للانسان ليس بضرورى وهو ممكن عام
سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضرورى وهو ممكن عام موجب
فهو فى الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيبه فى اللفظ بخلاف
ما اذا قيدنا القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب حينئذ بحسب اللفظ
ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة فى عدد الا ان القضايا
التى جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسائط ومنها مركبات واما البسائط
فست (الاولى الضرورية المطلقة وهى التى يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
اما التى حكم فيها بضرورة الثبوت فهى ضرورية موجبة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان
فى جميع اوقات وجوده واما التى حكم فيها بضرورة السلب فضرورية

والمراد بالاشتغال اشتمال الدال على المدلول

سالبـة كقولنـا لاشئ من الانسان بحجر بالضرور فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان فى جميـع اوقات وجوده وانمـا سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعـدم تقييـد الضرورة فيهـا بوصف اووقت (الثـانية الدائمة المطلقة وهى التى حـكم فيهـا بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوبدوام سلبـه عنـه مادام ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقـة على قيـاس الضرورية المطلقة ومثالهـا ايجابا مامر من قولنـا دائمـا كل انسان حيوان فقـد حكمنا فيه بدوام ثبوت الحيوانيـة للانسان مادام ذات الموضوع موجودة وسلبـا مامر ايضـا من قولنـا دائمـا لاشئ من الانسان بحجر فان الحكم فيهـا بدوام سلب الحجـر عن الانـسـان مادام ذاته موجودة والنسـبة بينهـا وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتنـاع انفكاك النسـبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسـبة فى جميـع الازمنـة والاوقات ومتى كانت النسـبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت محققة فى جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسـبة محققة فى جميع الاوقات امتنع انفكاكـهـا عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها مع عدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا (الثـالثـة المشروطة العامة وهى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنـه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصـف الموضوع اى يكون لوصف الموضوع دخل فى تحقق الضرورة مثـال الموجبـة قولنـا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضرورى الثبوت لذات الكاتب اعنى افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هى بشرط اتصافها بوصف الكتابة ومثال السـالبة قولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضرورى الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمـالها على شرط الوصف واما بالعـامة فلانهـا اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها فى المركبات وربمـا يقـال المشروطة العـامة على القضية التى حكم فيها بضرورة الثبوت اوبضرورة السلب فى جميع اوقات ثبوت الوصف

اعم من ان يكون للوصف مدخل فى تحقق الضرورة اولا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنـا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كاذبين وان اردنا المعنى الثـانى كذبت القضية لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب فى شئ من الاوقات فان الكتابة التى هى شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب فى زمان اصلا فاظنك بالمشروط فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون غـيره فاذا اتحدا وان كانت المـادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة اودائما اومادام انسانا وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل فى تحقق الضرورة صدقت الضرورة والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة اودائما لا بالضرورة مادام كاتبـا فان وصف الكتابة لا دخل له فى ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن مادة الضرورة الذاتيـة والدوام الذاتى وكان هنـاك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمـة كما فى المثال المذكـور فان تحرك الاصابع ليس بضرورى ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتـابة واما المشروطة بالمعنى الثـانى فهى اعم من الضرورية مطلقا لانه متى تثبت الضرورة فى جميـع اوقات الذات تثبت فى جميع اوقات الوصف بدون العكس ومن الدائمـة من وجه لتصادقهما فى مادة الضرورية المطلقـة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعـكس حيث تكون الضرورة فى جميع اوقات الوصف ولا يدوم فى جميع اوقات الذات (الرابعـة العرفية العامـة وهى التى حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنـه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثـالها ايجـابا وسلبـا مامر فى المشروطة العامة من قولنـا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ولاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانمـا سميت عرفيـة لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لاشئ من النائم بمستيقظ يفهم العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف

نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التى هى من المركبات وهى اعم من المشروطة العامة مطلقا فانه متى تحققت الضروره بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذا من الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام فى جميع اوقات الذات صدق الدوام فى جميع اوقات الوصف ولا ينعكس (الخامسة المطلقة العامة وهى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام اوضرورة اولادوام اولاضرورة تفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة او اللاضرورة كما سيجئ وهى اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة اودوام بحسب الذات او بحسب الوصف تكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها (السادسة الممكنة العامة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم فى القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم فى القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضرورى واذا قلنا لاشئ من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضرورى وانما سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهى اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لايكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق بالامكان دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا

الباقية لان المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال (واما المركبات فسبع الاولى المشروطة الخاصة) اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهى المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هى الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلابد ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسب فيها ضرورية ودائمة فى جميع اوقات الوصف الموضوع لادائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع وهى اعنى المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهى الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة اى قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهى مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب فى جميع الاوقات تحقق السلب فى الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فى جميع الاوقات يتحقق الايجاب فى الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فنقول الاعتبار فى ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا فان الجزء الاول ان كان موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة والجزء الثانى مخالف له فى الكيف وموافق فى الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص

الضرورية المطلقة
الدائمة المطلقة
المشروطة خاصة

مباينة كلية وهى اخص من المشروطة العامة مطلقا لان المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلاث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة قال (الثانية العرفية الخاصة) اقول العرفية الخاصة هى العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى ان كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهى الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهى مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة وهى اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ماسلف واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها فى مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيين لانهما اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع فى المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هذا خلف قال (الثالثة الوجودية اللاضرورية) اقول الوجودية اللاضرورية هى المطلقة العامة مع قيد اللاضرورية بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورية بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يعرفوا احكامه فهى ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة واما الموجبة المطلقة فهى الجزء الاول واما السالبة الممكنة اى قولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالامكان العام فهى معنى اللاضرورة لان

الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سلبى وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهى الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهى معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهى اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدقت فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما فى مادة الدوام الخالى عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس فى مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وصدقها بدونهما فى مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قال (الرابعة الوجودية اللادائمة) اقول الوجودية اللادائمة هى مطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهى سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثانى هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مامر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولاشئ من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهى اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحققت الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما تحققت فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على مامر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما فى مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قال (الخامسة الوقتية الى آخره) اقول الوقتية هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة

والعرفية العامة صح

سلبه عنه فى وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هى الجزء الاول اى قولنا كل قمر منخسف فى وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هى مفهوم اللادوام اعنى قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهى لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع وموجبة مطلقة عامة وهى كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهى اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ولا ينعكس ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدقت الضرورة بحسب الوصف وان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع فى شئ من الاوقات صدقت القضايا كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف مظلم مادام منخسفا لادائما اوبالتوقيت لادائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع فى بعض الاوقات والاظلام ضرورى للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات فى ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات فى شئ من الاوقات لم تكن تحرك الاصابع الضرورى بحسبها ضروريا للذات فى وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما فى المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة فى جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحققت الضرورة فى بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما فى المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة

والممكنة العامة قال (السادسة المنتشرة الى آخره) اقول المنتشرة هى التى حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لادائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين وترسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما لادائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهى قولنا بالضرورة كل انسان متنفس فى وقت ما وسالبة مطلقة عامة اى قولنا لاشئ من الانسان بمتنفس بالفعل الذى هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشئ من الانسان بمتنفس فى وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهى اللادوام وهى اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة فى وقت معين لادائما صدقت الضرورة فى وقت ما لادائما بدون العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين فى البسائط حكم فى احدهما بالضرورة فى وقت معين وفى الاخرى بالضرورة فى وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقيدها باللادوام اواللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فى كل وقت فيكون منتشرة فى الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام اواللاضرورة ولهذا اذا قيدناباحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية منتشرة لامطلقتين وربما نسمع فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هى التى حكم فيها بالنسبة بالفعل فى وقت معين والمطلقة المنتشرة هى التى حكم فيها بالنسبة بالفعل فى وقت غير معين ففرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاسترة به قال (السابعة الممكنة الخاصة) اقول الممكنة الخاصة هى التى حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبى الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص

اولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان اوسلبها عنه ليسا بضروريتين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة اوسالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها فى المعنى بل فى اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهى اعم من سائر المركبات لان فى كل منها ايجابا وسلبا ولااقل منهما ان يكونا ممكنتين بالامكان العام ولايلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة اوبالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها فى مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لاخروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس فى مادة الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم من المركبات والضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين فى الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها فى الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابط فى معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابق وليس مفهوم اللادوام المطابق المطلقة العامة فان لادوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل هو لازمه فهو معناه الالتزامى واما اللاضرورة فهو الصريح الامكان العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين والاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة بينهما قال (الفصل الثانى الى آخره) اقول لما وقع الفراغ

من الحمليات واقسامها شرع فى اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين وهى اما متصلة ان اوجبت اوسلبت حصول احداهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت اوسلبت انفصال احداهما الى الاخرى والقضية الاولى من جزئى الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها فى الذكر والقضية الثانية تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهى التى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الاول الثانى كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدم علة للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او يكونا معلولى علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لايتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالى للعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة بينهما توجب ذلك وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم فى الواقع اولثبوته بين الطرفين من غير علاقة واما الاتفاقية فهى التى تكون ذلك اى صدق التالى على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة توجب ذلك بل بمجرد صدق الطرفين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لاعلاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هى التى حكم فيها بصدق التالى على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم بصدق التالى لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بان لايصدق التالى او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى فى الاتفاقية بصدق التالى حتى قيل انها التى حكم فيها بصدق

التالى على تقدير صدق المقدم لالعلاقة بل بمجرد صدق التالى ويجوز ان يكون
المقدم فيها صادقا اوكاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى
الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم
صدق التالى ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام
حقيقية وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا ومانعة الجمع وهى التى حكم فيها
بالتنافى بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا
اوشجرا ومانعة الخلو وهى التى حكم فيها بالتنافى بين جزئيها كذبا فقط
كقولنا اما ان يكون زيد فى البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية
لان التنافى بين جزئيها اشد من التنافى بين جزئى الاخيرين لانه فى الصدق
والكذب معا فهى احق باسم المنفصلة بل هى حقيقة الانفصال والثانية
مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة
الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة
الخلو على القضية التى حكم فيها بالتنافى فى الصدق اوفى الكذب مطلقا وبهذا
المعنى يكونان اعم وقال بعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد
بالمنافاة فى الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لانهما لا يجتمعان فى الوجود
فانه لو كان المراد عدم الاجتماع فى الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع
الجمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشئ يجامعه فى الوجود لكن الشيخ
نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندى فى هذا الموضع نظر اذ يلزم
من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان جزء الشئ من لوازمه
وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجاء من الله
تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس الا نظرا فيما اراده
من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا بالمنافاة فى الجمع عدم الاجتماع فى الصدق فان
مانعة الجمع من الاقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون
منع الجمع الا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع فى الصدق لكان بين كل
قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى
ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلا لاضرورة كذبهما على شئ من الاشياء

واقله مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الصدق الاعدم
الاجتماع فى الوجود واما ان الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع
وهو ليس بين مفهومى الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير
فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مانعة
الجمع لامتناع اجتماع جزئيها فى الصدق فقد بان ان الاشكال انما نشاء
من سوء الفهم وقلة التدبر قال (وكل واحد من هذه الثلث) اقول كل واحد
من المنفصلات الثلث اما عنادية اواتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية
اواتفاقية فنسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق
الى المتصلات اما العنادية فهى التى يكون الحكم فيها بالتنافى لذات
الجزئين اى حكم بان مفهوم احدهما مناف الآخر مع قطع النظر عن الواقع
كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر ولا يغرق
واما الاتفاقية فهى التى يحكم فيها بالتنافى لا لذات الجزئين
بل بمجرد الاتفاق اى بمجرد ان اتفق فى الواقع ان يكون بينهما منافاة
وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للآخر كقولنا للاسود
اللاكاتب اما ان يكون هذا اسود او كاتبا حقيقية فلانه لا منافاة بين مفهومى
الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء
الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا الاسود
او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان معا ولكن يكذبان لانتفاء
اللاسواد والكتابة معا فى الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود ولا كاتبا
كانت مانعة الخلو فانهما لا يكذبان ويصدقان لتحقق السواد والكتابة
بحسب الواقع قال (وسالبة كل واحد) اقول قد عرفت ثمانى قضايا
متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست ثلث منها عناديات وثلث
منها اتفاقيات وهى كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق
الا على الموجبات فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منهما هى التى
ترفع ما حكم فى موجبتها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم
التالى للمقدم كانت السالبة اللزومية سلب اللزوم اى ما حكم فيها بسلب
اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التى حكم فيها بلزوم السلب

موجبة لزوميه لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذ كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالى للمقدم فى الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة اتفاقية اى ما حكم فيها بسلب موافقة التالى للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة العناد وهى التى يحكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذى هو فى الصدق والكذب وهى السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذى هو فى الصدق وهى مانعة الجمع واما رفع العناد الذى هو فى الكذب وهو مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب والسالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال (والمتصلة الموجبة الى آخره) اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها لنفس الامر فهى صادقة والا فهى كاذبة كيف كان جزآها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اى هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولى الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اى لا يتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق

وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك فى الكلية لا فى الجزئية فان قلت لما اعتبر فى جزئى المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهى داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالى اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالى صادقا كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين مح لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهى تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالى كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالى صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالى يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفى فيها صدق الطرفين او صدق التالى بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما قال (والمنفصلة الموجبة الحقيقية) اقول الاقسام فى المنفصلات ثلث لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالى بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها

وعدم ارتفاعهما فلابدان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا اماان يكون هذا العدد زوجا اولا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اماان تكون الاربعة زوجا اومنقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اماان تكون الثلثة زوجا اومنقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاهامرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اماان يكون زيد شجرا اوحجرا وجاز ان يكون احدطرفيها واقعا والآخر غيرواقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اماان يكون زيدانسانا اوحجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها حينئذ كقولنا اماان يكون زيدانسانا اوناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اماان يكون زيدلاشجرا اولاحجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الآخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اماان يكون زيدلاحجرا اولاانسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها حينئذ كقولنا اماان يكون زيدلاانسانا اولاناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اماسوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي يكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضى صدق السلب وتكذب عن الاقسام التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعى كذب السلب لامحالة قال (وكلية الشرطية) اقول كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع اوالمحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها اوتاليها كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اى في المتصلة اللزومية اومعاندا له اى في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي

تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية لانسانيته ثابت في جميع الازمان ولا تقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما اوقاعدا اوكون الشمس طالعة اوكون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لايتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع فانه لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع اولا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع مالايلزم معه التالي كعدم التالي وعدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شئ من هذين الوضعين يستلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي فلايكون التالي لازماله على هذا الوضع والالكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لايكون التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلانه من الاوضاع مالايعاند التالي المقدم معه كصدق الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لايعاند التالي معاندا المقدم على سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والالكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذ الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لايكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلايكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا تصدق الكلية الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة

ليست بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون الشئ ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما الخصوص من الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك واما اهمالها باهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمان فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او على بعضها فهى محصورة والا فهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهى مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها فهى محصورة والا فهملة وسور الموجبة الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وفى المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان تكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما فى المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما فى المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلى كليس كلما وليس مهما وليس متى فى المتصلة وليس دائما فى المنفصلة لانه اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا مفهومه الايجاب الكلى فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلى لا محالة واذا ارتفع الايجاب الكلى تحقق السلب الجزئى على ما حققته فيما سبق وهكذا

فى البواقى واطلاق لفظة لو وان واذا فى الاتصال واما فى الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال (والشرطية قد تتركب الى آخره) اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة لا مزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم فى المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع اى بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالى اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما لآخر ولا يكون لازما له فالمقدم فى المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالى متعين لان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالى فيها المعاند والمعاند لابد ومفهوم المقدم فيها المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للآخر فى قوة عناد الآخر اياه فحال كل من جزئيها عند الاخر حالة واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللآخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينهما والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك فى المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة فى المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسع واقسام المنفصلات ست (امثلة المتصلات فالاولى من حمليتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان الثانية من متصلتين كقولنا كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا الثالثة من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابعة من حملية ومتصلة والمقدم حملية كقولنا ان كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامسة عكسه كقولنا كلما كانت

الشمس طالعـة فالنهـار موجود فوجود النهـار ملزوم لطلوع الشمس
السادسة من حمليـة ومنفصـلة كقولنـا ان كان هذا عددا فهو
اما زوج او فرد السابعة بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان عددا
الثامنـة من متصلة ومنفصلة والمتصلة مقـدمة كقولنا كلمـا كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار
موجودا والتاسعة عكس ذلك كقولنـا ان كان دائـما اما ان تكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلمـا كانت الشمس طالعـة فالنهار
موجود (امثلة المنفصلات فالاولى من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد
زوجا او فردا الثانيـة من متصلتين كقولنـا اما ان يكون ان كانت الشمس
طالعـة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار
موجودا والثالثة من منفصلتين كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابعة من حملية ومتصلة كقولنـا
اما ان لا تكون الشمس عـلة لوجود النهار واما ان يكون كلمـا كانت الشمس
طالعة كان النهار موجودا الخامسة من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا
ليس عددا واما أن يكون اما زوجا او فردا والسادسة من متصلة ومنفصلة
كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعـة فالنهار موجود واما ان تكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قال (الفصل الثالث فى احكام
القضايا الى آخره) اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامهـا شرع
فى لواحقها واحكامها فابتـدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غـيره
من الاحكام عليـه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى
لذاته صدق احداهمـا وكذب الاخرى كقولنـا زيد انسان زيد ليس
بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختـلافا يقتضى لذاته ان يكون
احداهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعـيد لانه قد يكون
بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية
ومفرد فقوله قضيتين يخرج غير قضيتين واختلاف قضيتين اما بالايجـاب
والسلب واما بغـيرهما كاختلافهما بان احداهما حملية والاخرى شرطيـة
او منفصلة او معدولة ومحصـلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف

بغير الايجـاب والسلب والاختلاف بالايجـاب والسلب قد يكون بحيث
يقتضى ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضى
ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا
لكن اختلافهما لا يقتضى صدق احداهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان
فقيد بقوله بحيث يقتضى ليخرج الاختلاف الغير المقتضى والاختلاف المقتضى
اما ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او بخصوص
المادة اما الواسطـة فكما فى ايجاب قضية وسلب لازمهـا المساوى كقولنا
زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضى صدق احداهما
وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق فى قوة قولنـا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان فى قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص المادة فكما
ان قولنا كل انسان حيوان ولا شىء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضى
صدق احداهما وكذب الاخرى لا لصورته وهى كونهما كليتين وجزئيتين بل
لخصوص المـادة والا لزم ذلك فى كل كليتين او جزئيتـين مختلفتين بالايجاب
والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شىء من الحيوان بانسان
كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضى صدق احداهما وكذب
الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان جزئيتـان مختلفتـان وليس احداهما صادقة والاخرى كاذبة
بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان لا يكون انسـانا ولا شىء من
الحيوان بانسان فان اختـلافهما يقتضى لذاته وصورته ان تكون احداهما
صادقـة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية
وجزئيـة يقتضى ذلك قال (ولا يتحقق التنـاقض الى آخره) اقول
القضيتان المختلفتان بالايجـاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان
المهملات لكونها فى قوة الجزئيات من المحصورات فى الحقيقـة فان كانتـا
مخصوصتـين فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعـد تحقق ثمـانى وحدات
فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهمـا لم يتنـاقضـا
لجواز صدقهما معا او كذبهما كقولنـا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانيـة

وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اى بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اى بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجى اسود اى بعضه الزنجى ليس باسود اى كله الخامس وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اى ليلا زيد ليس بنائم اى نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اى فى الدار زيد ليس بجالس اى فى السوق السابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لا يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو زيد ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة فى احدى القضيتين اذا كانت بالفعل وفى الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة وليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتأخرون الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع فى قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع فى قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع فى قولنا الزنجى اسود بعض الزنجى وفى قولنا الزنجى ليس باسود كل الزنجى وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول فى قولنا زيد نائم النائم ليلا وفى قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعى اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والفعل والقوة فعلى ذلك القياس وردها الفارابى الى وحدة واحدة وهى وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التى ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شئ من الامور الثمانية اختلفت النسبة

ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شئ مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه بشرط آخر وعلى هذا فتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت القضيتان محصورتين فلابد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولاشئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تصادقان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات قلت المراد الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلابد مع تلك الشرائط من شرط اخر فى الكل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب الضرورتين فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس بضرورى ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهة لابد منه فى الموجهات قال (فنقيض الضرورة الى اخره) اقول اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية

قره حم طيب

قره طيب قصبه سی

imet

فاذاقلنا كل انسان حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا لكن اذا رفعت القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساوله مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا لحصل نقايض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض ليسهل استعمالها فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض اولازمه المساوى واذا عرفت ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولاخفاء فى ان اثبات الضرورة فى جانب المخالف وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلبه اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب فى البعض وانما قال ينافيه بخلاف ماقال فى الضرورية لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذ لم يكن المحمول دائم السلب لكان امادائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب فى بعض اوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان فى ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فانه

اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف مناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهى التى حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل فى بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها مامر من قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافى الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافى الاطلاق بحسبه قال (واما المركبات) اقول القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع ذلك المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا له انقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما ويقال اما هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضى الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقض وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهى مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق الجزان ومتى صدق الجزان كذب نقيضهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى احد نقيض المركبة جلى بعد الاحاطة بحقايق

المركبات ونقايض البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل فى الكيف واخراهما مخالفة له فى الكيف وتحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس فى ساير المركبات قال (وان كانت جزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرنا الى اخره) اقول ما مر كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفى فى نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضى الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى ولا فرد من افراد الموضوع فى تلك المادة كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضى جزئيها اى الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما مسلوب عن الافراد الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق فى نقيضها ان يردد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد من الافراد لانا اذا قلنا بعض (ج ب) لا دائما كان معناه ان بعض (ج) بحيث ثبت له (ب) فى وقت ولا يثبت له فى وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك فاذا لم يكن بعض افراد (ج) بحيث تكون (ب) فى وقت ولا تكون (ب) فى وقت آخر يكون كل واحد من افراد (ج) اما (ب) دائما او ليس (ب) دائما وهو الترديد بين نقيضى الجزئين لكل واحد واحد اى كل واحد لا يخ عن نقيضهما فيقال فى تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان

دائما او يشتمل على ثلاث مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له دائما ولا يخ اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثانى مشتمل على المفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق ثان فى اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اى احد نقيضى الجزئين الذى هو المفهوم المردد فكما يكفى فى نقيضى الكلية فليكف فى نقيضى الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضهما واما مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب فى المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون احد نقيضيهما الاخص نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا تصدق احدى الكليتين وحينئذ يجتمعان على الكذب كما فى المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال (واما الشرطية) اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها فى الكيف الموافقة لها فى الجنس اى الاتصال والانفصال والنوع اى فى اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا فى البواقى

من الشرطيات فاذاقلنا كلما كان (اب فج د) لزومية كان نقيضه ليس كلما كان (اب فج د) لزومية واذاقلنا دائما اما ان يكون (اب اوج د) حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون (اب اوج د) حقيقية وعلى هذا القياس

قال (البحث الثانى فى عكس المستوى الى آخره) اقول من احكام القضايا العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلناجزئية وقلنا بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لاشىء من الانسان بحجر قلنا لاشىء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثانى الجزآن فى الذكر لافى الحقيقة فان الجزء الاول والثانى من القضية فى الحقيقة هوذات الموضوع ووصف المحمول والعكس لايصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هوذات المحمول فى الاصل ومحموله وصف الموضوع فالتبديل ليس الافى الجزئين فى الذكر اى فى الوصف العنوانى ووصف المحمول لافى الجزئين الحقيقين لايقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها متميزان فى الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذابدل احدهما بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا انها لاعكس لها لانانقول لانسلم ان المنفصلة لاعكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا اما ان يكون العدد فردا اوزوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولاشك ان المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس مغاير لها فى المفهوم الاانه لمالم يكن فيه فائدة لم يعتبروه كانهم ماعنوا بقولهم لاعكس للمنفصلات الاذاك وانماقال الجزء من القضية ثانيا لاتبديل الموضوع بالمحمول كماذكره بعضهم ليشمل عكس الحمليات والشرطيات وليس المراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين فى الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لوفرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم فى الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل

صدق الملزوم بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذلم يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل لوكان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها فى الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الاموافقة لها فى الكيف قال (واما السوالب الى اخره) اقول قدجرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلى وان كان سلبا يكون اشرف من الجزئى وان كان ايجابا لانه افيد فى العلوم واضبط فالسوالب اما كلية اوجزئية فان كانت كلية فسبع منها وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لاتنعكس لان اخصها وهى الوقتية لاتنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لاتنعكس فلصدق قولنا لاشىء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان كل منخسف قمر بالضرورة واما انه اذالم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لوانعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلايتبين ذلك لصدق العكس معها فى مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف فى مادة واحدة فانه لولزمها لزوما كليا لما تخلف فى شىء من المواد فلهذا اكتفى فى بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس

قال (واما الضرورية الى آخره) اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشىء من (ج ب) وجب ان يصدق دائما لاشىء من (ب ج) والافيصدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالاطلاق وينضم الى الاصل هكذا بعض (ب ج) بالاطلاق ولاشىء من (ج ب) بالضرورة اودائما ينتج بعض (ب) ليس (ب) بالضرورة فى الضرورية

وبالدوام فى الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض (ب) ليس (ب) لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض (ب) حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الآخر فيكون النوع الآخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار فيصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال (واما المشروطة الى آخره) اقول السالبتان الكليتان المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شئ من (ج ب) مادام (ج) صدق لا شئ من (ب ج) مادام (ب) والا فبعض (ب ج) حين هو (ب) لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول بعض (ب ج) حين هو (ب) وبالضرورة او دائما لا شئ من (ج ب) مادام (ج) لينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل لان المشروطة هى التى لوصف الموضوع فيها دخل فى الضرورة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثانى واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام فى البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من (ج ب) مادام (ج) لا دائما فيصدق دائما

لا شئ (ب ج) مادام (ب) لا دائما فى البعض اى بعض (ب ج) بالفعل فان اللادوام فى القضايا الكلية يكون مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة وهى لا شئ من (ب ج) مادام (ب) فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام فى البعض فلانه لو لم يصدق بعض (ب ج) بالفعل لصدق لا شئ من (ب ج) دائما وتنعكس الى لا شئ من (ج ب) دائما وقد كان لا دوام الاصل كل (ج ب) بالفعل هذا خلف وانما لم تنعكسا الى العرفية العامة المقيدة باللادوام فى الكل لانه يصدق لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ويكذب لا شئ من الساكن بكاتب مادام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قال (وان كانت جزئية الى آخره) اقول قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا تنعكس وست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض (ج ب) مادام (ج) لا دائما صدق دائما ليس بعض (ب ج) مادام (ب) لا دائما لانا نفرض ذلك البعض الذى هو (ج) وليس (ب) مادام (ج) لا دائما (والا وفدج) بالفعل (د) هو ظاهر (ودب) بحكم اللادوام (ود) ليس (ج) مادام (ب) والا لكان (ج) فى بعض اوقات (ب) فيكون (ب) فى بعض اوقات (ج) لان الوصفين اذا تقارنا على ذات ثبت كل منهما فى وقت آخر وقد كان ليس (ب) مادام (ج) هذا خلف واذا صدق (ج وب) على (د) وتنافيه اى متى كان (ج) لم يكن (ب) ومتى كان (ب) لم يكن (ج) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لا دائما فانه لما صدق على (دب) وليس (ج) مادام (ب) صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) وهو الجزء الاول من العكس ولما صدق عليه انه (ج) و(ب) صدق بعض (ب ج) بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس لجزئيه معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التى هى الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص

الاربع الضرورية المطلقة واخص السبع الوقتية وشئ منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة اما الوقتية فلصدق بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد بين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان فى ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرين قال (واما الموجبة الى آخره) اقول ما مر كان حكم السوالب واما الموجبات فهى لا تنعكس فى الكم كلية فيها سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما فى الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه اذا صدق كل (ج) او بعضه (ب) باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة او دائما او ما دام (ج) وجب ان يصدق بعض (ب ج) حين هو (ب) والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من (ب ج) ما دام (ب) وهو مع الاصل ينتج لا شئ من (ج ج) دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او ما دام (ج) ان كان احدى العامتين وهو مح ليس لاحد ان يمنع استحالته بناء على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون (ج) موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل (ج) او بعضه (ب) ما دام (ج) لا دائما صدق بعض (ب ج) حين هو (ب) لا دائما اما بالحينية المطلقة وهى بعض (ب ج) حين هو (ب) فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض (ب) (ج) بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل (ب ج) دائما ونضمه ان الجزء الاول من الاصل هكذا كل (ب ج) دائما او بالضرورة او دائما كل

(ج ب) ما دام (ج) لينتج كل (ب ب) دائما ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام ونقول كل (ب ج) دائما ولا شئ من (ج ب) بالاطلاق لينتج لا شئ من (ب ب) بالاطلاق فلو صدق كل (ب ج) دائما لزم صدق كل (ب ب) دائما ولا شئ من (ب ب) بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو مح هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل الاول على ما استعمله فلا بد فيه من طريق آخر وهو الافتراض بان نفرض الذات التى صدق عليها (ج وب) وما دام (ج) لا دائما (د فد ب) وهو ظاهر (ود) ليس (ج) بالفعل والا لكان (ج) دائما فيكون (ب) دائما لانا حكمنا فى الاصل انه (ب) ما دام (ج) وقد كان (ب) لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه (ب) وليس (ج) بالفعل صدق بعض (ب) ليس (ج) بالفعل وهو مفهوم لا دوام العكس ولو اجرى هذا الطريق فى الاصل الكلى او اقتصر على البيان فى الاصل الجزئى لتم به وكفى على ما لا يخفى واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل (ج ب) باحدى الجهات فبعض (ب ج) بالاطلاق والا فلا شئ من (ب ج) دائما وهو مع الاصل ينتج لا شئ من (ج ج) دائما وانه مح قال (وان شئت عكست) اقول للقوم فى بيان عكوس القضايا ثلاث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل وصفى الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجرى الا فى الموجبات والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافى الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول تنبيه على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس فى الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا او نقيض عكسه سلب كلى انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما يناقضها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة فهى تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان احدى القضايا

الباقية انعكس نقيض عكوسها منهما الى ماهو اخص من نقايضها اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهى تنعكس الى العرفية العامة التى هى اخص من نقايضها واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها منها لانه اذا صدق بعض (ج ب) بالاطلاق صدق بعض (ب ج) بالاطلاق والافلاشئ من (ب ج) دائما وتنعكس الى لاشئ من (ج ب) دائما وهو نقيض بعض (ج ب) بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض (ج ب) بالضرورة فبعض (ب ج) حين هو (ب) والافلاشئ من (ب ج) مادام (ب) دائما فلاشئ من (ج ب) مادام (ج ب) وهو اخص من نقيض بعض (ج ب) بالضرورة اعنى قولنا لاشئ من (ج ب) بالامكان وعلى هذا القياس وانما اخص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب قال (واما الممكنات فحالها) اقول قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا صدق بعض (ج ب) بالامكان صدق بعض (ب ج) بالامكان والافلاشئ من (ب ج) بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض (ج ب) بالامكان ولاشئ من (ب ج) بالضرورة ينتج بعض (ج) ليس (ج) بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض وهو ان نفرض ذات (ج وب) وفد (ب) بالامكان (ردج) فبعض (ب ج) بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض (ب ج) بالامكان فلاشئ من (ب ج) بالضرورة وينعكس الى لاشئ من (ج ب) بالضرورة وقد كان بعض (ج ب) بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لاتتم اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة فى الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لاتنعكس الا دائمة فلما لم تتم هذه الدلائل ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه فاعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ماهو

مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ماهو (ج) بالفعل (ب) بالامكان ومفهوم العكس ان ماهو (ب) بالفعل (ج) بالامكان ويجوز ان يكون (ب) بالامكان لايخرج من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور فى السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض ماهو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولاشئ من الفرس بحمار بالضرورة فلاشئ مماهو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة اما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابى تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ماهو (ج) بالامكان هو (ب) بالامكان فماهو (ب) بالامكان (ج) بالامكان لامحالة ويتضح لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها يستلزم انعكاس الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قال (واما الشرطية الى آخره) اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة كلية اوجزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانضم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق كلما كان اوقد يكون اذا كان (اب فج د) وجب ان يصدق قد يكون اذا كان (ج دفاب) والافليس البتة اذا كان (ج دفاب) وينضم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان (اب فج د) وليس البتة اذا كان (ج دفاب) ينتج قد لايكون اذا كان (اب فاب) وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان (اب فاب) واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان (اب فج د) فليس البتة اذا كان (ج دفاب) والافقد يكون اذا كان (ج دفاب) وهو مع الاصل ينتج قد لايكون اذا كان (ج دفج د) هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالى اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لايكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب قد لايكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا

لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق التقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا و اما المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك فى صدر البحث قال (البحث الثالث فى عكس النقيض الى آخره) اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثانى جزأ اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب فى العكس المستوى و بالعكس حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل (ج ب) انعكس الى قولنا كل ما ليس (ب) ليس (ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) وتنعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) وقد كان كل (ج ب) هذا خلف او نضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس (ب ج) وكل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب ب) وانه مح والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شئ من (ج ب) او ليس بعضه (ب) فيصدق ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) والا فكل ما ليس (ب) ليس (ج) و ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل (ج ب) وقد كان لا شئ او ليس بعض (ج ب) هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان (اب فج د) فيصدق كلما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم و الا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا انسانا مع كذب قولنا قد يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان (اب فج د) فقد لا يكون

اذا لم يكن (ج د) لم يكن (اب) والا فكلما لم يكن (ج د) لم يكن (اب) و ينعكس الى كلما كان (اب) كان (ج د) وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان (اب فج د) هذا خلف قال المتأخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق بعض ما ليس (ب ج) غاية ما فى الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس (ب) ليس (ج) لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس (ب ج) لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثانى والثانى عين الاول مع مخالفته الاصل فى الكيف وموافقته فى الصدق فالمراد بالقضية ههنا هى التى تحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة فى تعريف العكس المستوى فانها هى الاصل يعنى نأخذ الجزء الثانى من الاصل او نجعل الجزء الاول نقيضا له ونأخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثانى عينه فاذا حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه اى اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثانى عينه فيحصل لا شئ مما ليس حيوانا بانسان وهى القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة فى الكيف قال (اما الموجبات الى آخره) اقول على رأى المتأخرين حكم الموجبات حكم السوالب فى العكس المستوى بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التى لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوى لا تنعكس لان الوقتية اخصها وهى لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس شئ من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة و الضرورية و الدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل (ج ب) فدائما لا شئ مما ليس (ب ج) والا فبعض ما ليس (ب ج) بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض

ما ليس (ب ج) بالفعل و بالضرورة اودائما كل (ج ب) ينتج بعض ما ليس (ب)
فهو (ب) بالضرورة ان كان الاصل ضروريا اودائما ان كان دائما وانه محال
والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه يصدق فى المثال المذكور كل مركوب
زيد فرس مع كذب لاشئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق
قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل
(ج ب) مادام (ج) فدائما لاشئ مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب) والا فبعض
ما ليس (ب ج) حين هو ليس (ب) و ينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس
(ب ج) حين هو ليس (ب) و بالضرورة اودائما كل (ج ب) مادام (ج) ينتج
بعض ما ليس (ب ب) حين هو ليس (ب) هذا خلف والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة فى البعض فاذا صدق بالضرورة
اودائما كل (ج ب) مادام (ج) لا دائما فدائما لاشئ مما ليس (ب ج) مادام ليس
(ب) لا دائما فى البعض اما صدق قولنا لاشئ مما ليس (ب ج) مادام ليس (ب)
فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام فى البعض اى
بعض ما ليس (ب ج) بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق لاشئ مما ليس
(ب ج) دائما فتنعكس الى قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما فقد كان
لادوام الاصل لاشئ من (ج ب) بالفعل المستلزم لقولنا كل (ج) فهو ليس
(ب) بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود
الموضوع الذى هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل (ج) هو ليس
(ب) بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لاشئ من (ج) ليس (ب)
دائما فيكون اللادوام فى البعض حقا قال (وان كانت جزئية الى آخره)
اقول الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة اودائما بعض (ج ب) مادام (ج) لا دائما فبعض ما ليس (ب)
ليس (ج) مادام (ب) لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع (دفد) ليس
(ب) بالفعل بحكم لادوام الاصل و (د) ليس (ج) مادام ليس (ب)
والا لكان (ج) فى بعض اوقات كونه ليس (ب) فهو ليس (ب) فى بعض
اوقات كونه (ج) وكان (ب) فى جميع اوقات كونه (ج) هذا خلف (ود ج)

بالفعل وهو ظاهر واذا صدق عليه انه ليس (ب) وانه ليس (ج) مادام
ليس (ب) فبعض ما ليس (ب) ليس (ج) مادام ليس (ب) وهو الجزء
الاول من العكس واذا صدق عليه انه (ج) بالفعل فبعض ما ليس (ب ج)
بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو المطلوب
واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية
اخص الاربع التى هى الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية
فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان بدون عكسه وهو بعض
الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة
واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة
ومتى لم تنعكسا لم ينعكس شئ من الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا قال
(واما السوالب فكلية الى آخره) اقول اما السوالب فكلية كانت اوجزئية
لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لاشئ من الانسان بحجر فما ليس
بحجر اعم من الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وتنعكس
الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من
(ج ب) اوليس بعضه (ب) مادام (ج) لا دائما فيصدق بعض ما ليس
(ب ج) حين هو ليس (ب) لان ذات الموضوع موجود لدلالة اللادوام
عليه فنفرضه (دفد) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الاول (ود ج) فى بعض
اوقات كونه ليس (ب) لانه كان ليس (ب) فى جميع اوقات (ج) فاذا صدق على
(د) انه ليس (ب) وانه (ج) فى بعض اوقات كونه ليس (ب) فبعض ما ليس
(ب ح) حين هو ليس (ب) وهو المدعى هذا ما فى الكتاب والصواب انهما
ينعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على (د
ليس (ح) بالفعل والالكان دج) دائما فيكون ليس (ب) دائما لدوام
سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على (د)
انه ليس (ب) وانه ليس (ج) بالفعل صدق بعض ما ليس (ب) ليس
(ج) بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان

مطلقة عامة لانه اذا صدق لاشئ من (ج) اوليس بعضه (ب) باحدى هذه الجهات الاربع وجب ان يصدق بعض ماليس (ب ج) بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع (دفد) ليس (ب) وهو مفهوم الجزء الاول (ودج) بالفعل بحكم اللادوام فبعض ماليس (ب ج) بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعد قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون (ج اد) ضروريا فلا يصدق (د) ليس (ج) بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلاكاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال (واما بواقى السوالب الى اخره) اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات واما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا صدق لاشئ من (ج ب) بالاطلاق فبعض ماليس (ب ج) بالاطلاق والافلاشئ مماليس (ب ج) دائما فلاشئ من (ج) ليس (ب) دائما ويلزمه كل (ج ب) دائما وقد كان لاشئ من (ج ب) بالاطلاق هذا خلف واما انعكاس الممكنات فلانه اذا قلنا لاشئ من (ج ب) بالامكان الخاص فبعض ماليس (ب ج) بالامكان العام والافلاشئ مماليس (ب ج) بالضرورة فلاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة فكل (ج ب) بالضرورة وهو ينافى الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فج د) فليس البتة اذا لم يكن (ج د) كان (اب) والا فقد يكون اذا لم يكن (ج د) كان (اب) وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن (ج دفج د) وانه مح او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان (اب) لم يكن (ج د) فيكون (اب) ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان (اب فج د) فقد يكون اذا لم يكن (ج دفاب) والافليس البتة اذا لم يكن (ج دفاب) فقد لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (ج د) ويلزمه قد يكون اذا كان (اب فج د) وهو يناقض الاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المصنف ولم يظفر بدليل اخر توقف فى الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب) دائما يستلزم كل (ج د) دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثانى فلا نسلم ان قولنا لاشئ مماليس (ب ج) بالضرورة

ينعكس الى قولنا لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه ولكن لا نسلم استلزام لاشئ من (ج) ليس (ب) بالضرورة لكل (ج) بالضرورة وسند المنع مامر آنفا واما الثالث فلا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن (ج دفج د) لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولا نسلم ايضا ان استلزام (اب) للنقيضين محال لجواز ان يكون (اب) محالا والمح جاز ان يستلزم المحال واما الرابع فلانا لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان (اب) لم يكن (ج د) يستلزم قد يكون اذا كان (اب فج د) لجواز ان لا يكون الشئ ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا نقيضه قال (البحث الرابع فى تلازم الشرطيات الى اخره) اقول المراد بالمتصلة فى هذا الباب اعنى باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلى بين امرين يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان الانفصالان ينعكسان على اللزوم اى متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فبطلت الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين منعا كسان على اللزوم فلانه لولاه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقد. فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق منع

الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض كل منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم اخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخرى متى صدق الانفصال الحقيقى بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقى هذا خلف واما الثانى فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين ولا يكون بينهما انفصال حقيقى والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحدة من غير الحقيقية اى مانعة الجمع ومانعة الخلو تستلزم الاخرى من نقيضى جزئيهما فمهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو بين نقيضهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قال (المقالة الثالثة فى القياس الى اخره) اقول المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الكلام فى القياس لانه العمدة فى استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتيهما ان العالم محدث فالقول وهو المركب اما المفهوم العقلى وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ فهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجئ واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوى وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة فى نفسها

بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر ليندرج فى الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شئ لامكان تخلف مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاتها بل بواسطة مقدمة غريبة كما فى القياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما يكون موضوع الاخرى كقولنا (ا) مساو (لب) (وب مساو (لج) فانهما يستلزمان ان (ا) مساو (لج) لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهى ان كل مساوى المساوى مساوله ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق تلك المقدمة كما فى قولنا (ا) ملزوم (ا ب وب) ملزوم (لج) (فا) ملزوم (لج) لان ملزوم الملزوم ملزوم لذلك وقولنا الدرة فى الحقة والحقة فى البيت فالدرة فى البيت لان ما فى الشئ الذى هو فى الآخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة لم يحصل منه شئ كما اذا قلت (ا) باين (ا ب وب) مباين (لج) لم يلزم منه ان (ا) مباين (لج) لان مباين المباين لا يجب ان يكون مباينا وكذلك اذا قلنا (ا) نصف (ب وب) نصف (ج) لم يحصل منه ان (ا) نصف (ج) لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله قول آخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغاير الكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك فى القياس لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احداهما او هذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاتها قولا آخر لكن لا يسمى قياسا قال (وهو استثنائى الى آخره) اقول القياس اما استثنائى او اقترانى لانه اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل او لا يكون شئ منهما مذكورا فيه بالفعل والاول استثنائى كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو بعينه مذكور فى القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضها اى قولنا انه جسم مذكور فى القياس وانما يسمى استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعنى لكن والثانى اقترانى كقولنا

الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل ويسمى قترانيا الاقتران الحدود وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريف بالفعل لانه لولم يقيد لدخلت الاقترانيات في حد القياس الاستثنائي اذا لنتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها وصورة وهي هيئتها التأليفية ومادتها مذكورة في الاقترانيات ومادة الشيء مامعه يحصل بالقوة فتكون النتيجة مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لايقال احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل التقسيم والالكان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لانسلم ان النتيجة اذا كانت مذكورة في القياس لم تكن مغايرة لكل من المقدمات وانما يكون كذلك او لم تكن النتيجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار لايقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالهما الصدق والكذب والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين النتيجة ونقيضها فيه مذكورين بالفعل الانانقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة اونقيضها مذكورين بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال قال (وموضوع المطلوب الى آخره) اقول القياس الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين اوشرطي ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبدأ به ونقول القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه من المقدمتين احداهما يشمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما يشتركان في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحد المشترك المكرر بين

الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما اووضعه لهما اوحمله على احدهما اووضعه للآخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي وهو الانتقال من موضوع المطالي الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لايوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب من الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا اوسلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال (اما الاول فشرطه الى آخره) اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية فهي للشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لوكانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى تدل على ان ماثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لايكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ماثبت له الاوسط لايتعدى الى الاصغر

فلا يلزم النتيجة واما الثانى فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لايتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس ولايصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة فى الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة فى قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهى اربعة الكليتان والجزئيتان وهى معتبرة فى الصغرى والكبرى واذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل منه ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثانى اربعة اخرى الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل (ج ب) وكل (ب ا) فكل (ج ا) الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فلاشئ من (ج ا) الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض (ج ب) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فليس بعض (ج ا) ونتايج هذه الضروب بينة لاتحتاج الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجودى والسلب عدمى والوجودى اشرف وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع فى العلوم واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا تكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلى باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئى بحسب الايجاب وشرف الايجاب

من جهة واحدة واشرف الكلية من جهات متعددة ولما كان المقصود من الاقيسة نتايجها رتبت باعتبار نتايجها اشرفا وقدم المنتج للاشرف على غيره قال (واما الشكل الثانى الى آخره) اقول لانتاج الشكل الثانى ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه فى الكيف بان يكون احداهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لولم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان فى الكيف فاما ان تكونا موجبتين اوسالبتين واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان كان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر والحق السلب ولو قلنا لاشئ من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثانى فانه لو كانت الكبرى جزئية فهى اما ان تكون موجبة اوسالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما قال (وضروبه الناتجة الخ) اقول الضروب المنتجة فى الشكل الثانى بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثانى اربعة اخرى الكبرى الجزئية الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى

سالبة ينتج سالبة كلية كل (ج ب) ولاشئ من (اب) فلاشئ من (جا) بيانه
بالخلف وبالعكس اما الخلف فهو فى هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة
ويجعل صغرى لان نتايج هذا الشكل سالبة فنقيضها موجبة والموجبة
تصلح لصغروية الشكل الاول وتجعل كبرى القيس كبرى لانها لكليتها
تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس من الشكل الاول منتج
لماينافض الصغرى فيقال لو لم يصدق لاشئ من (جا) لصدق بعض
(جا) ونضمه الى الكبرى هكذا بعض (جا) ولا شئ من (اب) ينتج
من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ب) وقد كانت الصغرى كل (ج ب) هذا
خلف والخلف لايلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة
وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض
النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقه واما العكس فبان يعكس الكبرى
ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة
صدقت الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس
الكبرى صدقت النتيجة ومتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب
الثانى من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لاشئ من (ج ب) وكل
(اب) فلاشئ من (جا) بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لاتنعكس الاجزئية
والجزئية لاتنتج فى كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى
ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لاشئ من (جا) الى لاشئ من (ج ب) وجعلناها
كبرى لكبرى القياس فقلنا كل (اب) ولاشئ من (ب ج) انتج من ثانى
الاول لاشئ من (اج) وهو ينعكس الى لاشئ من (جا) وهو المطلوب الثالث
من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية تنتج سالبة جزئية بعض
(ج ب) ولاشئ من (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف والعكس كامر
والافتراض وهو ان يفرض ذات موضوع الصغرى (د) فكل (دب) وكل
(دج) ثم تضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل (دب) ولاشئ من (اب)
لينتج من اول هذا الشكل لاشئ من (دا) ثم انعكست المقدمة الثانية الى بعض
(ج د) ونضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض (ج د) ولاشئ من (دا)

لينتج من الشكل الاول بعض (ج) ليس (ا) وهو المطلوب والافتراض
يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى
والآخر من الشكل الاول الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة
كلية ينتج سالبة جزئية بعض (ج) ليس (ب) وكل (اب) فبعض (ج)
ليس (ا) ولايمكن بيانه بالعكس لابعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية
والجزئية لاتصلح لكبروية الشكل الاول ولابعكس الصغرى لانها لايقبل
العكس وبتقدير قبولها لايقع فى كبرى الشكل الاول فبيانه اما بالخلف
او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع
وانما رتبت الضروب لذلك الترتيب لان الضربين الاولين منتجان للكلى
فلابد من تقديمهما على الاخرين وقدم الاول على الثانى والثالث على الرابع
لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثانى والرابع قال (واما الشكل
الثالث فشرطه ايجاب الصغرى الى آخره) اقول يشترط فى انتاج الشكل
الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية
احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى
اما ان تكون موجبة اوسالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان
حيوان اوناطق والحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما اذا كانت
سالبة فكما اذا بدلت الكبرى بقولنا ولاشئ من الانسان بصهال اوحمار
والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما كلية احدى المقدمتين
فلانهما لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه
بالاكبر غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية
الحكم من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس
فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لايتعدى الى البعض المحكوم عليه
بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط
ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما فى الاول واشتراط كلية احديهما
حذف ضربين آخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول
من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وكل (ب ا) فبعض

(ج ا) لوجهين احدهما الخلف وطريقه فى هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس فى الشكل الاول منتج لما ينافى الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض (ج ا) يصدق لا شئ من (ج ا) فكل (ب ج) ولا شئ من (ج ا) ينتج لا شئ من (ب ا) وكانت الكبرى كل (ب ا) هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولا شئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف و بعكس الصغرى كما سلف فى الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم اوسلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق اولا شئ من الانسان بفرس واذا لم ينتجا الكلى لم ينتج شئ من الضروب الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثانى اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض (ب ج) وكل (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية (د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم نضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل (د ا) ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض (ج ا) وهو المط الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج) وليس من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالطرق الثلاثة والكل ظ الخامس من موجبتين وصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل (ب ج) وبعض (ب ا) فبعض (ج ا) بالخلف والافتراض وهو فرض موضوع الكبرى (د) فكل (د ب) وكل (ب ج) فكل (د ج) وكل (د ا) فبعض (ج ا) وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) وبعض (ب) ليس (ا) فبعض (ج) ليس (ا) بالخلف

الافتراض فى الكبرى ان كانت مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع فى كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل لعكس و بتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب فى هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثانى اخص الضروب المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال (واما الشكل الرابع) اقول شرط شكل الرابع بحسب الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلاثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما فى الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير الثلث يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لا شئ من الانسان بفرس ولا شئ من الحمار بانسان والحق السلب او لا شئ من الصهال بانسان والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق انسان و بعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب ان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس و بعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى وآخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين كل (ب ج) وكل (ا ب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكست الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل (ا ب) وكل (ب ج) ينتج كل (ا ج) وهو ينعكس الى بعض (ج ا) وهو المط ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم

كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض
الحيوان ناطق الثانى من موجبتين والكبرى جزئية لينتج موجبة جزئية
كل (ب ج) و بعض (ا ب) فبعض (ج ا) بعكس الترتيب ايضا كما مر
الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من
(ب ج) وكل (اب) فلاشئ من (ج ا) بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع
من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) ولا شئ من (اب)
فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا
بعض (ج ب) ولاشئ من (ب ا) فبعض (ج) ليس (ا) وهو المط
ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس
بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب ج) ولاشئ من (اب)
فبعض (ج) ليس (ا) بعكس المقدمتين لما مر السادس من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض (ب) ليس (ج) وكل
(اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى
و ينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية كل (ب ج) و بعض (ا) ليس (ب) فبعض (ج)
ليس (ا) بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث و ينتج النتيجة المطلوبة
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
لاشئ من (ب ج) وبعض (اب) فبعض (ج) ليس (ا) بعكس الترتيب
ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار
انتاجها لانها ابعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها
فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلى اشرف
الاربع وقدم الثانى ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلى اشرف
وان كان سلبا من الجزئى وان كان ايجابا لمشاركته الاول فى ايجاب المقدمتين
وفى احكام الاختلاط لما ستعرف ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس
الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن
لاشتمالهما على الايجاب الكلى دونه وقدم السادس على السابع لارتداده

الى الشكل الثانى دون السابع قال (ويمكن بيان الخمسة الاول) اقول
يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو انه نضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
اما فى الضروب المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا
كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل
الاول كما فى الخلف المستعمل فى الشكل الثالث و يحصل نتيجة ينعكس
الى ما ينافى الكبرى فلو لم يصدق بعض (ج ا) لصدق لاشئ من (ج ا) نجعلها
كبرى لصغرى القياس وهى كل (ب ج) لينتج لاشئ من (ب ا) وينعكس
الى لاشئ من (اب) وهو يضاد كبرى الضرب الاول و يناقض كبرى الثانى
و اما فى الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى
و كبرى القياس لكليتها كبرى كما عملنا فى الشكل الثانى لينتجا من الشكل الاول
نتيجة تنعكس الى ما ينافى الصغرى مثلا لو لم يصدق لاشئ من (ج ا)
صدق بعض (ج ا) نجعلها صغرى لكبرى القياس وهى كل (اب) لينتج بعض
(ج ب) فبعض (ب ج) وقد كان صغرى القياس لاشئ من (ب ج) هذا
خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثانى والخامس بالافتراض اما بيانه فى الثانى
وهو ان يفرض البعض الذى هو (اب د) فكل (د ا) وكل (د ب) فنضم كل
(د ب) كبرى الى الصغرى القياس وتقول كل (ب ج) وكل (د ب) ينتج من اول
هذا الشكل بعض (ج د) نجعلها صغرى لكل (د ا) لينتج من الاول بعض
(ج ا) وهو المطلوب واما بيانه فى الخامس وهو ان يفرض البعض
الذى هو (ب ج د) فكل (د ب) وكل (د ج) ثم نقول كل (د ب) ولاشئ من
(اب) ينتج من الشكل الثانى لاشئ من (د ا) نجعلها كبرى لكل (ج د)
ينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة
من مقدمتى القياس ويحمل وصفا موضوعها ومحمولها على ذات الموضوع
فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة القياس جزئية لاعتبار
سائر افراد ذلك البعض ويسميها (بد) فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع
بل يكون منحصرا فى فرد فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول
فحينئذ يحصل قضيتان شخصيتان فى الانتاج وقد سمعت ان الشخصيات

فى الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لايكون الانادرا ثم لاشك ان احد
الوصفين هوالحد الاوسط فى القياس فيكون احدى مقدمتى الافتراض
محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى
القياسية وينتج نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية يحصل
النتيجة المطلوبة فى الافتراض قياسان زعم القوم ان احدهما لابد
ان يكون على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب
انتاجه وهوليس صحيح على الاطلاق لان الافتراض فى خامس هذا
الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثانى والآخر
من الشكل الثالث والافتراض فى ثانيه ايضا لايجب ان يقرر كما قرروه
فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثانى
من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من الاستنتاج
من الرابع والاول ثم انك تراهم يفترضون فى باب العكوس فى الجزئيات
والكليات ولايفترضون فى باب الاقيسة الافى الجزئيات وهوايضا ليس
بمستقيم مطلقا بل الافتراض فى الشكل الثانى والثالث لايتم فى المقدمة
الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرائط الانتاج اومترتب
على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض فى الشكل الرابع فقد يتم
فى المقدمة الكلية كما فى كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع
وعليك الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلى قال
(والمتقدمون) اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة فى هذا
الشكل فى الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة
لتحقق الاختلاف فيها اما فى الضرب السادس فلصدق قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان وكل فرس حيوان اوكل ناطق حيوان واما فى السابع فلانه
يصدق قولنا كل انسان ناطق و بعض الفرس ليس بانسان او بعض
الحيوان ليس بانسان واما فى الثامن فكقولنا لا شئ من الانسان بفرس
وبعض الناطق انسان اوبعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه
ان بيان الاختلاف فى هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا
من المقدمات البسيطة لكنا نشرط فى انتاجها ان يكون السالبة المستعملة

فيها من احدى الخاصتين فلاتنتهض تلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها
بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع
انما يرتدان الى الثانى والثالث بعكسها والثامن انما ينتج لوكان بحيث
اذابدل مقدمتاه يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة
المطلوبة ولم يظهر للمقدمتين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل المتأخرين
ان وقف عليه فبين ذلك قال (الفصل الثانى فى المختلطات) اقول المختلطات
هى الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات بعضها الى بعض وعند اعتبار
الجهات فى المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه
باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لوكانت ممكنة لم يجب تعدى
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ماهو الاوسط
الفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس مما هواوسط بالفعل بل بالامكان
فجاز ان يبقى بالقوة ولايخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا
يصدق فى الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد
فرس بالضرورة ولايصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى
ان كل ماهو مركوب زيد بالفعل فهوفرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب
زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لايتعدى اليه قال (والنتيجة
فيه كالكبرى الى آخره) اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلاثة عشر
فاذا اعتبرناها فى الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا
وهى الحاصلة من ضرب ثلثة عشر فى نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى
اسقط عن تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب
الممكنتين فى ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين
والضابط فى انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع
التى هى المشروطتان والعرفيتان اوغيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات
الاربع بان تكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان كانت
احديها فالنتيجة كالصغرى لكن اذا كان فيها قيد اللادوام او اللاضرورة
حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اى غير مشتركة بينها
وبين كبرى ثم ينظر الى الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى
العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللا دوام

كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة
اما الاول وهو ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما ثبت له
الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى لكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة
المعتبرة واما الثانى وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى حينئذ تدل على ان دوام الاكبر
بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر
ايضا له دائما وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان الاوسط مستديما
للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب
ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري له و اما
حذف لادوام الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة
كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبة والسالبة لا مدخل لها
فى انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان
الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ماثبت له الاوسط
لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيجوز انفكاك الاكبرى عن الاصغر
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى فلاندراج البين
ايضا فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل
والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية
مع المشروطة العامة ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع
المشروطة الخاصة ضرورية لادائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن
القياس الصادق المقدمات لايتألف منهما لان القياس ملزوم النتيجة
فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم
وانه مح ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة وهى مختصة بالصغرى
منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لادائمة بحذف الضرورة
وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لاينتظم منهما ايضا والصغرى
الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة و مع احدى الخاصتين دائمة

ولا يصدق معقد منا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة
ان فسرت بالضرورة مادام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية
كالضرورية لان الحكم فى الكبرى بضرورة الاكبر بكل ماثبت له الاوسط مادام
وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط فهو الاصغر فيكون الاكبر ضرورى
الثبوت للاصغر وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى
الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة
لاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضرورى للاصغر
بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز
ان لا تبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات
الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر و وصف الاوسط
بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة

(١٢٧)

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	الضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	الدائمة لادائمة	دائمة لادائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لاعامة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية لادائمة	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة	منتشرة لادائمة	مطلقة منتشرة لادائمة

كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فكان جهة النتيجة
اما الاول وهو ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة
كالكبرى فلاندراج البين فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما ثبت له
الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة فى الكبرى لكن
الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة
المعتبرة واما الثانى وهو ان الكبرى اذا كانت احدى الوصفيات الاربع
كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى حينئذ تدل على ان دوام الاكبر
بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر
ايضا له دائما وان كان فى وقت كان فى وقت وان كان الاوسط مستديما
للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب

ولا يصدق مقد منا القياس منهما ايضا كما عرفت لا يقال المشروطة
ان فسرت بالضرورة مادام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية
كالضرورية لان الحكم فى الكبرى بضرورة الاكبر بكل ما ثبت له الاوسط مادام
وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط فهو الاصغر فيكون الاكبر ضرورى
الثبوت للاصغر وان فسرت بالضرورة بشرط الوصف لم ينتج الصغرى
الضرورية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة
لاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر ضرورى للاصغر
بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فيجاز
ان لا تبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات
الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر و وصف الاوسط
بالضرورة وكلما تحققا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت ضرورة
لاكبر وهو المطلوب ثم انك لو تأملت ادنى تأمل امكنك ان تستخرج نتايج
الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شئ منها فارجع
الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

قال (واما الشكل الثانى) الى آخره اقول يشترط فى الشكل الثانى بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية اودائمة اوكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لوانتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهى احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قوله لاشئ من المنخسف بمضئ بالضرورة مادام منخسفا اوفى وقت معين لادائما وكل قمر مضئ بالضرورة فى وقت معين لادائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق قولنا كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة فى وقت معين لادائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثانى عدم استعمال الممكنة الامع الضرورية المطلقة اومع الكبريين المشروطتين ومحصله ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اومع الكبرى المشروطتين وان كانت الكبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لاتنتج من السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب فلو استعملت الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلاث لكان اختلاطها مع الدوام الثلاث التى هى الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومى فهو اسود بالامكان ولاشئ من الرومى باسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من التركى باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين امامع العرفية العامة فلان الدائمة اخص

وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة فى الكيف كان اللادوام موافقا لها فى الكيف ولا انتاج فى هذا الشكل عن المتفقتين فى الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيهما تكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا كانت نتيجة القياس بسيطة والاركبت النتايج وجعلت نتيجة القياس واما الثانى وهو ان الممكنة ان كانت كبرى لم تستعمل الامع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومى ابيض دائما ولاشئ من الرومى بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولاشئ من الهندى بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال (والنتيجة دائما الى آخره) اقول الاختلاطات المنتجة فى هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابط فى انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بان تكون ضرورية اودائمة اولا يصدق فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اى اللادوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية اووقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة اوكالصغرى فبالبرهان المذكور فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا

اذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق ولاشىء من (ا ب) بالضرورة او دائما فلاشىء من
(ج ا) دائما والا فبعض (ج ا) بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض
(ج ا) بالاطلاق ولاشىء من (ا ب) بالضرورة او دائما ينتج دائما من الاول بعض
(ج) ليس (ب) بالضرورة او دائما وقد كان كل (ج ب) بالاطلاق هذا
خلف او بعكس الكبرى الى لاشىء من (ب ا) دائما لينتج النتيجة المطلوبة
ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية
فى هذا الشكل ضرورية فلما لم تبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام
لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة
ضرورية لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين ضرورى
السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضرورى السلب عن الآخر لانا نقول
الحكم فى المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين
ضرورى السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضرورى
السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب وصف احدى
الطرفين ضرورى السلب عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ضرورة
سلب الوصف لصدق قولنا فى المثال المشهور لاشىء من الحمار بفرس بالضرورة
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار مركوب
زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود
من الصغرى فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها فى الكيف
وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها لان
قيدى الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج فى هذا
الشكل عنها واما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام
لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكان اما الضرورة المشروطة
او الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة واخص الاختلاطات من احداها
ومن مقدمة اخرى الاختلاط مع المشروطتين او من وقتية ومشروطة
والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما فى الاختلاط من المشروطتين فلان
الاوسط فيهما ضرورى الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين ووصفه
ضرورى السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه

الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف
احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم
واما فى الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضرورى
الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته ضرورى السلب عن الاكبر بشرط
الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر
فى بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضرورى السلب عن الاصغر فلا نعم

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عـ			
العرفية العامة	ـرفيـ			
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				ـة عامة
المطلقة العامة	مطلقـ			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				ـة عامة
الوقتية	مطلقـ		ـة	وقتية
المنتشرة	مطلقـ		ـة	منتشرة
الممكنة العامة		ممكنـ	عقـ	
الممكنة الخاصة		ـه عامة		ـيمة

اذا صدق كل (ج ب) بالاطلاق ولاشئ من (اب) بالضرورة او دائما فلاشئ من
(ج ا دائما والا لبعض (ج ا) بالاطلاق ونجعله صغرى الكبرى القياس هكذا بعض
(ج ا) بالاطلاق ولاشئ من (اب) بالضرورة او دائما ينتج دائما من الاول بعض
(ج) ليس (ب) بالضرورة او دائما وقد كان كل (ج ب) بالاطلاق هذا
خلف او بعكس الكبرى الى لاشئ من (ب ا) دائما لينتج النتيجة المطلوبة
ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضرورية

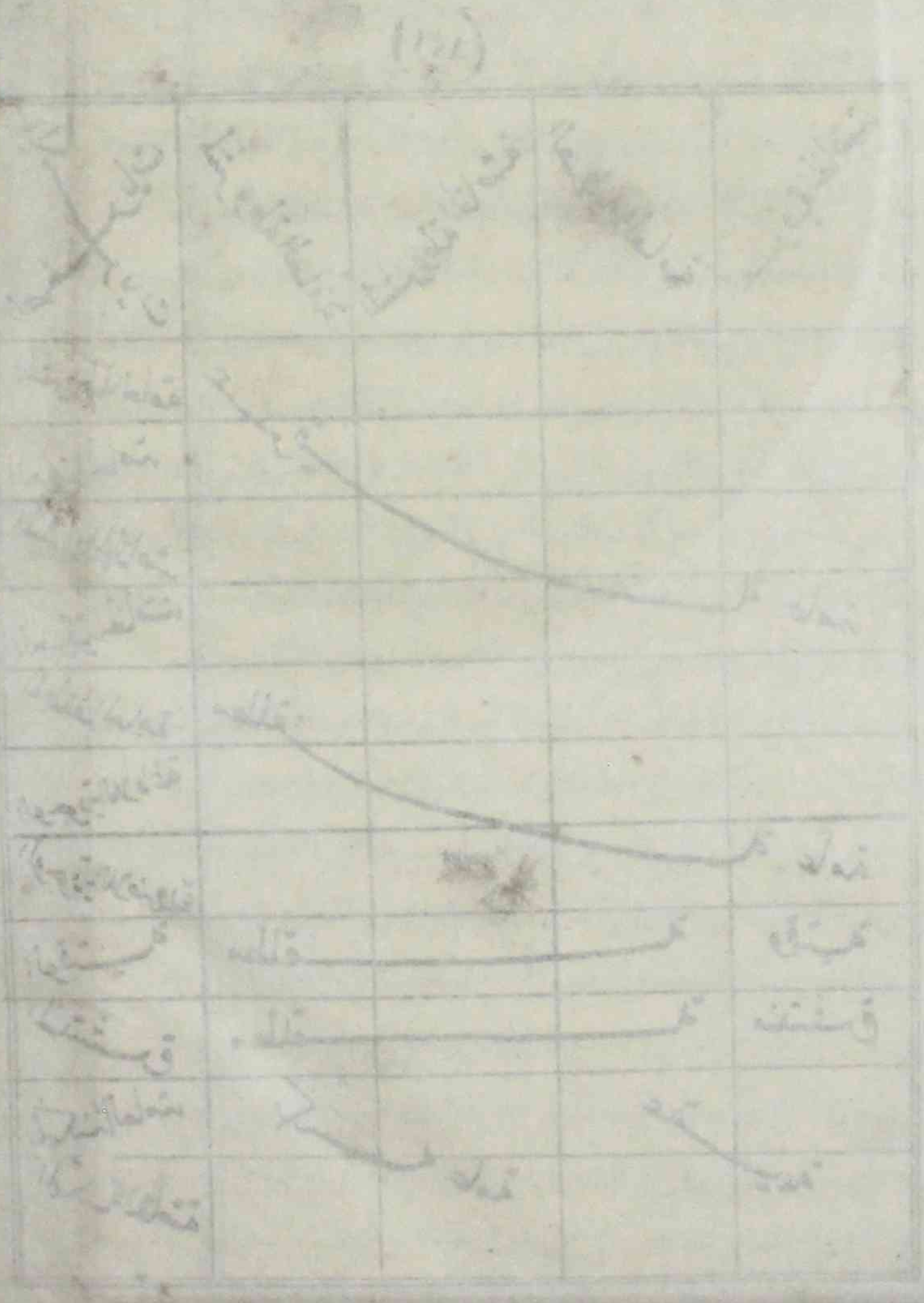

الا المنافاة الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف
احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر ووصفه وهو غير لازم
واما فى الاختلاط من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضرورى
الثبوت للاصغر فى بعض اوقات ذاته ضرورى السلب عن الاكبر بشرط
الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه ضرورى السلب عن الاصغر
فى بعض الاوقات واما ان وصف الاكبر ضرورى السلب عن الاصغر فلا نعم
لو ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعددت الضرورة من الصغرى لكنه
لم يتبين وان حاولت تفصيل نتايج هذا القسم فعليك بتصفح هذه الجدول

قال (واما الشكل الثالث الى آخره) اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم فى الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وهى الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى فى ثلثة عشر كبرى والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان لم تكن بل كانت احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى بالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون اللادوام سالبة ولا مدخل لها فى صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتايج اختلاطات القسم الثانى فى هذه الجدول

الكبريات / الصغريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية		حينية	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				لادائمة
العرفية الخاصة		مطلقة		
المطلقة العامة	مطلق		وجودي	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		عامة		لادائمة

من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج واما الممكنة السالبة فلما سيأتى فى الشرط الثانى موجب انعكاس واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى فعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا فى الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس

قال (واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الجهة امور خمسة) اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لانستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة واياما كان لاينتج واما الممكنة السالبة فلما سيأتى فى الشرط الثانى موجب انعكاس واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى فعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا فى الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس

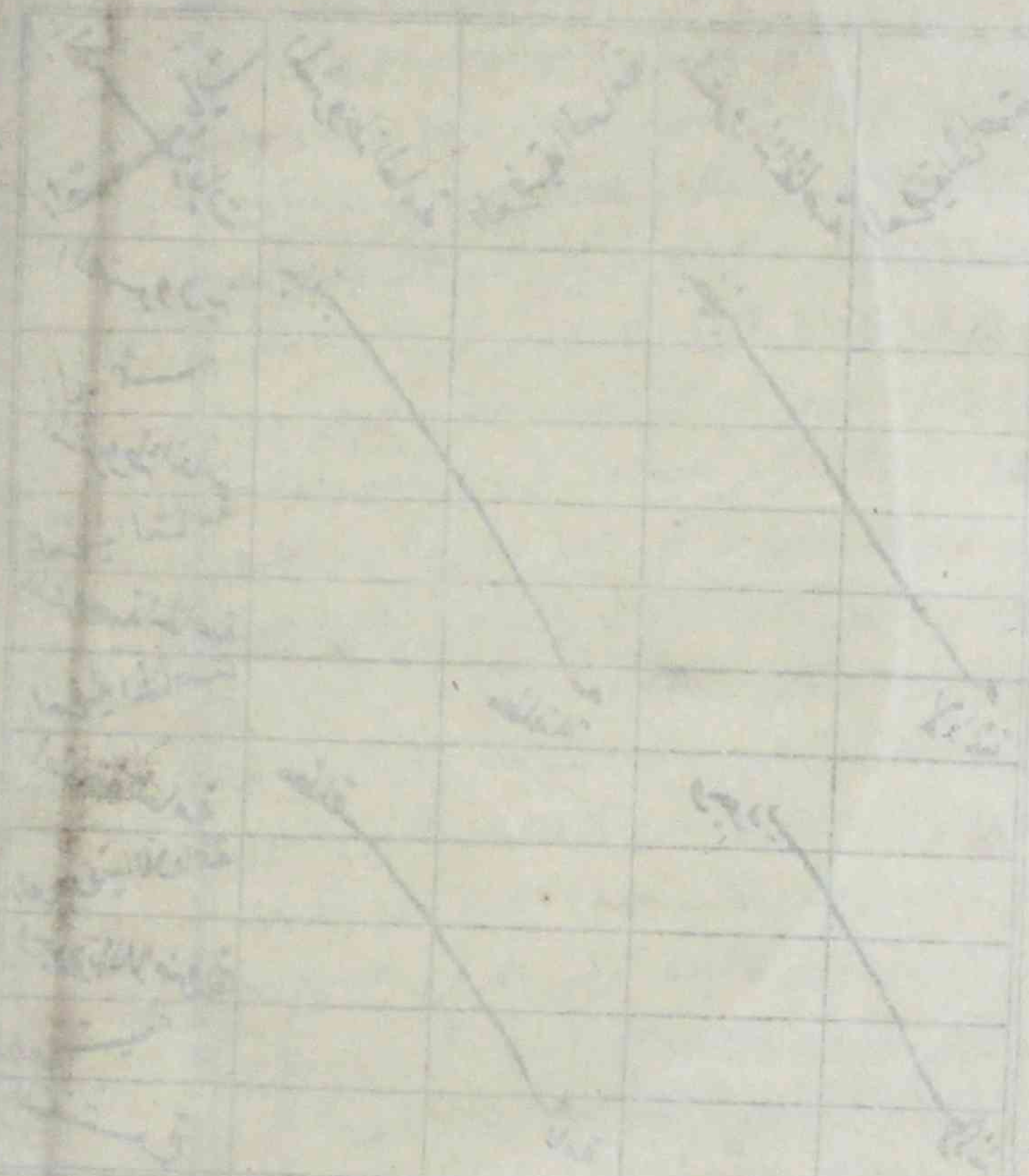

... فى هذه الجدول

بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب
واو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان كان الحق
الايجاب (الشرط الثانى ان تكون السالبة المستعملة فيه منعكسة لان اخص
السوالب الغير المنعكسة هى السالبة الوقتية وهى اما ان تكون للصغرى
او كبرى وايا ما كان لم تنتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شئ من القمر
بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل ذى محق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب
واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محق بالضرورة
ولا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب (الشرط
الثالث ان يصدق الدوام فى الضرب الثالث على صغراه بان تكون ضرورية
او دائمة او العرفى العام على كبراه بان تكون من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير
الضرورية والدائمة وهى احدى عشرة والكبرى احدى السبع لكن
لما كانت الصغرى فى هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة فى هذا
الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى
لاحدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى لاحدى
الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والكبريات الوقتية وهى لا تنتج معها فلم تنتج البواقى وذلك
لانه يصدق لا شئ من المنخسف بمضئ باضاءة القمرية بالضرورة
مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع
سلب القمر عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان فى الشرط
الثانى والثالث انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف
لكن لم يظفر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى
فى الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب
انما تبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثانى فلا بد فيه من شرطين
احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق
وثانيهما ان تكون الكبرى موجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة
فى الشكل الثانى ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على

صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان تكون كبرى
الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كونه صغرى الضرب الثامن
احدى الخاصتين كبراه مما يصدق عليه العرفى العام لان انتاجه انما يظهر
بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان تكون مقدمتاه بحيث
اذا بدلنا احداهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة
المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين
وصغراها احدى القضايا الست التى يصدق عليها العرفى العام اما اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع فظاهرة واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان
النتيجة حينئذ ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة وهى اخص من العرفية الخاصة
فيصدق فى النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهى تنعكس الى النتيجة
المطلوبة فيجب ان تكون صغرى هذا الضرب باحدى الخاصتين لانها كبرى
الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا
يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما تبين بعكس الكبرى ليرجع
الى الشكل الثالث وجب ان تكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس
وان تكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه
ايضا من شرطين احدهما ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما
ان تكون الموجبة فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث وانما
لم يذكر ذلك فى الكتاب لان الشرط الاول قد علم فى فصل القياس والشرط
الثانى قد علم من اول الشرط وهو عدم استعمال الممكنة فى هذا الشكل

قال (والنتيجة فى الضربين الاولين الى آخره) اقول المنتج من الاختلاطات
بحسب الشرائط المذكورة فى كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد
وعشرون وهى الحاصلة من ضرب الموجهات الاحدى عشرة فى نفسها
وفى الضرب الثالث ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين
مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين
مع الست المنعكسة السوالب وفى الرابع والخامس وستة وستون وهى التى
تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة
وفى السادس والثامن اثنى عشر تحصل من الصغريين الخاصتين مع الست

المنعكسة وفى السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشر والنتيجة فى الضربين الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية اودائمة اوكان القياس من الست المنعكسة السوالب والا فطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية اودائمة والا فعكس الصغرى وفى الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية اودائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلاثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت نتايجها نتايج تلك الاشكال بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن وعليك بمطالعة هذه الجدول

جدول الضربين الاولين

الكبرى / الصغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
ضرورية	حينية										
الدائمة				اثنان وعشرون							مطلقة
المشروطة العامة	حينية		اثنا عشر				مطلقة				
العرفية العامة						مطلقة					
المشروطة الخاصة	حينية										
العرفية الخاصة			اثنا عشر			لادائمة					
المطلقة العامة	مطلقة										
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية			ثلاثون								
الوقتية											
المنتشرة						عامة					عامة

جدول الضرب الثالث

الكبرى / الصغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	دائمة			دائمة							
الدائمة											دائمة
المشروطة العامة				عرفية			عامة				
العرفية العامة											
المشروطة الخاصة			عرفية	خاصة لا		خاصة					
العرفية الخاصة				في البعض							عامة

جدول الضرب الرابع والخامس

الكبرى / الصغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	دائمة		حينية			
الدائمة						
المشروطة العامة						
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة						مطلقة
المطلقة العامة			مطلقة			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						عامة

(١٨)

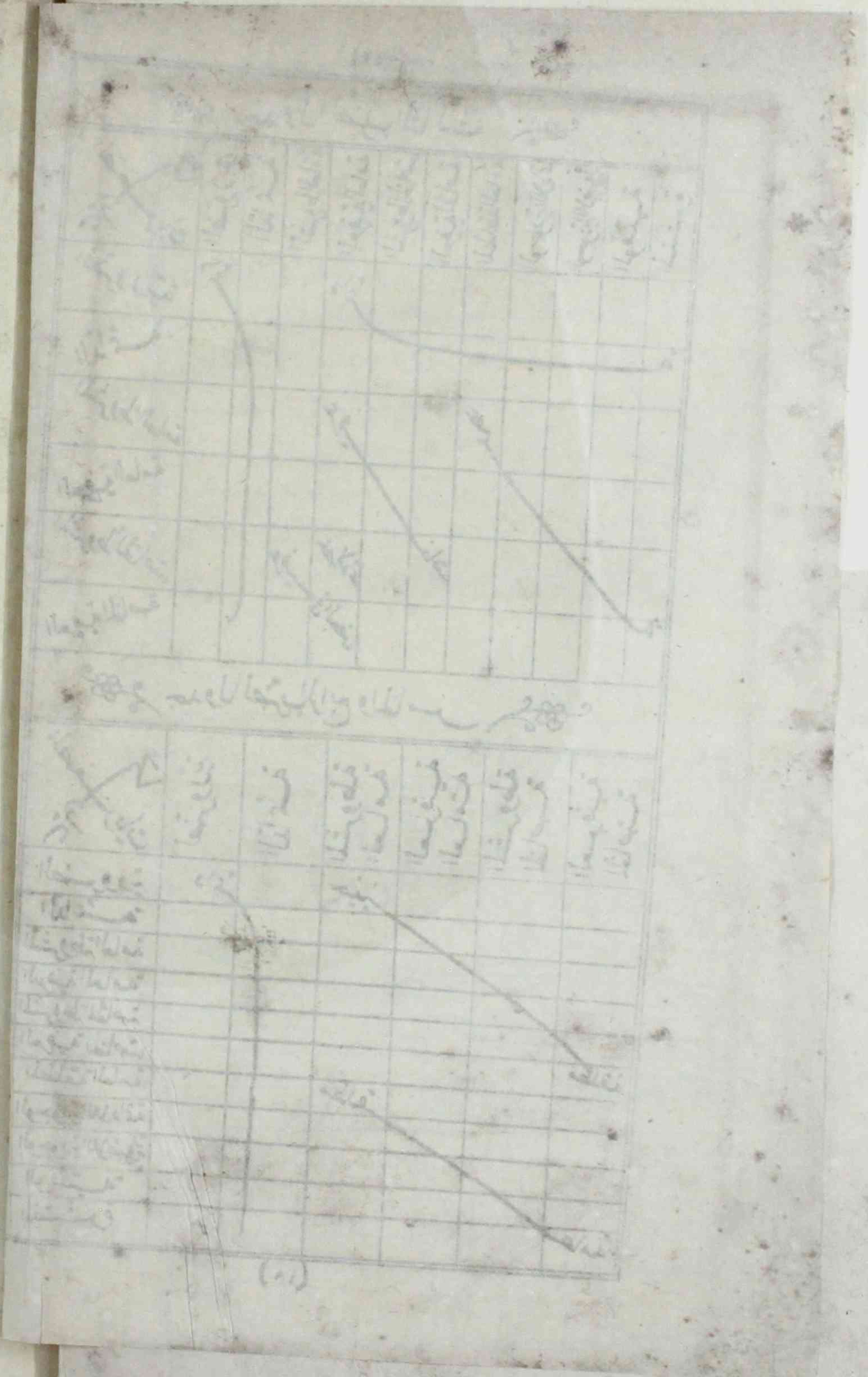

قال الفصل الثالث فى الاقترانيات الكائنة من الشرطيات) اقول ليس المراد بالقياس الشرطى هو المركب من الشرطيات بل ما الابتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من المتصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة والقسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما فى جزء تام من كل واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالى بكماله واما فى جزء غير تام منهما اى جزء من المقدم والتالى واما فى جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما تكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا فى الصغرى مقدما فى الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان (اب فجد) وكلما كان (ج د فه ز) فكل ما كان (اب فه ز) وان كان تاليا فيهما فهو الشكل

جدول الضرب السادس والثامن

الصغريات / الكبريات	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المشروطة الخاصة	دائم عرفي		عرفي			عامة
العرفية الخاصة						خاصة

جدول الضرب السابع

الصغريات / الكبريات	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة			
الضرورية	حينية				
الدائمة					
المشروطة العامة					
العرفية العامة					
المشروطة الخاصة					
العرفية الخاصة					لادائمة
المطلقة العامة	وجودي				
الوجودية اللادائمة					
الوجودية اللاضرورية					
الوقتية					
المنتشرة					لادائمة

الثانى كقولنا كلما كان (اب فجد) وليس البتة اذا كان (هزفجد) فليس البتة اذا كان (اب فهز) وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان (ج دفاب) وكلما كان (ج دفهز) فقد يكون اذا كان (اب فهز) وان كان مقدما فى الصغرى تاليا فى الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان (ج دفاب) وكلما كان (ه زفجد) فقد يكون اذا كان (اب فهز) وشرائط انتاج هذه الاشكال كما فى الحمليات من غير فرق حتى يشترط فى الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفى الثانى اختلاف مقدمتيه فى الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا فى الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بحسب تركيب السالبة وهو غير معتبر فى الشرطيات وكذلك حال النتيجة فى الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثانى سالبة كلية وعلى هذا القياس قال (القسم الثانى الى آخره) اقول القسم الثانى من الاقترانيات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل (اب) او (ج د) ودائما اما كل (ده) او كل (وز) ينتج اما كل (اب) او كل (جه) او كل (وز) لامتناع خلو الواقع عن مقدمتى التأليف وهما كل (ج د) وكل (ده) وعن احدى الاخريين اى كل (اب) وكل (وز) فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو وجب له كون احد طرفى كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التأليف وهى الجزء الآخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهى الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة فى هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا

على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين قال (القسم الثالث الى آخره) اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية مايتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان تكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالى المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الان المطبوع منها ماكانت الحملية كبرى والشركة مع تالى المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة والنتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالى والحملية كقولنا كلما كان (اب فجد) وكل (ده) ينتج كلما كان (اب فجد) لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالى مع الحملية اما صدق التالى فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة فى نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالى مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالى والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالى والحملية قال (القسم الرابع الى آخره) اقول رابع الاقسام مايتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان تكون بعدد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاضرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزأ واحدا من اجزاء الانفصال وحينئذ اما ان تكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة فى النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج تأليفات واحدة فهو القياس المنقسم وشرط انتاجه ان تكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقة كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (بط) وكل (دط) وكل (هط) ينتج كل (جط) لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة فى نفس الامر فاى جزء يفرض صدقه فى اجزاء المنفصلة يصدق مع مايشاركه من الحمليات وتنتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتايج التأليفات مختلفة فلتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل (ج) اما (ب) واما (د) واما (ه) وكل (بج) وكل (دط) وكل (هز) ينتج كل (ج) اما (ج) واما (ط) واما (ز) لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة

مع مايشاركه من الحمليات الثانى ان تكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحمليات واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل (اط) او كل (جب) وكل (بد) ينتج اما كل (اط) او كل (جد) لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع ههنا اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئى النتيجة او الجزء المشارك منهما فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التأليف فيصدق نتيجة التأليف وهى الجزء الآخر من النتيجة فالواقع لايخلو عن جزئيها قال (القسم الخامس ماتركب من المتصلة والمنفصلة) اقول آخر اقسام الاقترانيات الشرطية مايتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما فى جزء تام منهما او فى جزء غير تام منهما او فى جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه الاقسام ثلاثة اقتصر المصنف على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ماتكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ماتكون الشركة فى جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كان مانعة الجمع كقولنا كلما كان (اب فجد) ودائما اوقد يكون اما (جد) او (هز) مانعة الجمع ينتج دائما اوقد يكون اما (اب) او (هز) لان (جد) لازم (لاب) و(هز) ممتنع الاجتماع مع (جد) كليا او جزئيا فيكون (هز) ممتنع الاجتماع مع (اب) كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او فى الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او فى الجملة وان كانت مانعة الخلو كما فى المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو انتج قد يكون اذا لم يكن (اب فهز) لان نقيض الاوسط وهو نقيض (جد) يستلزم طرفى النتيجة اعنى نقيض (اب) وعين (هز) اما انه يستلزم نقيض (اب) فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين (هز) فلمنع الخلو بين (جد) و (هز) وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على مامر فى تلازم الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين نتج من الشكل الثالث ان نقيض (اب) قد يستلزم عين (هز) وهو المطلوب

واما الثانى وهو ما تكون الشركة فى جزء غير تام من المقدمتين والكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان (اب) فكل (ج د) ودائما اما كل (ده) او (وز) ينتج كلما كان (اب) فاما (جه) او (وز) لانه كلما فرض (اب) كان (ج د) والواقع حينئذ من المنفصلة اما كل (ده) او (وز) فان كان (ده) فالواقع على تقدير (اب) كل (ج د) وكل (ده) وهما يستلزمان كل (جه) وان كان (وز) فعلى تقدير (اب) يكون الواقع اما كل (جه) او (وز) وهو المطلوب هذا كلام اجمالى فى الاقترانات الشرطيـة واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال (واما الفصل الرابع فى القياس الاستثنائى) اقول قدم ان القياس الاستثنائى ما تكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه من النتيجة اونقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات الشئ بنفسه اوبنقيضه اوجزء من احدى مقدمتيه والمقدمة التى جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائى يكون مركبا من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع اى اثبات لاحد جزئيهـا اورفعه اى نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر اورفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهـار موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنـا دائمـا اما ان يكون هذا العدد زوجا اوفردا لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففى المتصلات ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر فى انتاج هذا القياس شرائط احداها ان تكون الشرطية موجبة فانها لوكانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الآخر اوعدمه وثانيها ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية وكذبها موقوف على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين اوبكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية اوكلية الاستثنائى اى كلية الوضع اوالرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم اوالعناد فى بعض الاوضاع والاستثناء

على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى الشرطية اونفيه ثبوت الآخر اوانتفائه اللهم الا اذا كانت وقت الاتصال والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة كقولنا ان قدم زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمتـه لكنـه قدم مع عمرو فى ذلك الوقت فاكرمتـه والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء فى جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التى لاتنافى وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان (اب فج د) وكان (اب) واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق (ج د) فى الجملة وانما يلزم لو كان (اب) كما وقع دائمـا وقع فى جميع الاوضاع التى لا تنـافى (اب) وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون الوضع غـير مناف ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور فى بعض الكتب ان دوام الوضع اوالرفع منتج وهو انما يصح لو فسرت الشرطية الكلية بما يكون اللزوم والعناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة فى نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع اوالرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتـبرة وليس كذلك بل هى مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغـير المنافيـة للمقـدم فيجوز ان يكون اللزوم فى الجزئيـة له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائمـا وحينئذ لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم وشرطه لانتفائهما دائمـا كما يصدق قولنـا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائمـا ولا يلزم منـه ان يكون الجزء موجودا فى الجملة لان اللزوم ههنا انمـا هو على وضع اجتمـاع الواجب والجزء فى الوجود وهو ليس بواقع اصـلا قال (والشرطيـة الموضوعة فيـه ان كـانت متصلة الى آخره) اقول الشرطيـة التى هى جزء القيـاس الاستثنائى اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقـدمها عين التالى والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس فى شئ منهما اى لا ينتج استثناء عين التالى عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالى لجواز ان يكون التالى اعم من المقـدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت

منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء اى جزء كان نقيض الآخر لامتناع
الجمع بينهما واستثناء نقيض اى جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما
فيكون لها اربع نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض
كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه
فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان
كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اى استثناء عين اى جزء كان نقيض
الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شئ من جزئيها
عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها نتيجتان بحسب استثناء
العين كقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر
لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثانى فقط اى
استثناء نقيض اى جزء كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء
عين شئ من جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان
بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا لكنه
شجر فهو لا حجر قال (الفصل الخامس فى لواحق القياس الى آخره) اقول
القياس المركب قياس مقدمات مركب من مقدمتان منها نتيجة وهى مع
المقدمة الاخرى بنتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما
يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه او احداهما الى كسب
بقياس آخر كذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية فيكفى
هناك قياسات مترتبة محصلة المطلوب ولهذا سمى قياسا مركبا فان صرح
بنتايج تلك القياسات سمى موصول النتايج او وصول تلك النتايج بالمقدمات
كقولنا كل (ج ب) وكل (ب و) فكل (ج د) ثم كل (ج د) وكل (د ا) فكل
(ج ا) ثم كل (ج ا) وكل (ا ه) فكل (ج ه) وان لم يصرح بها يسمى مفصول
النتايج لفصلها عن المقدمات فى الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى
كقولنا كل (ج ب) وكل (ب د) وكل (د ا) وكل (ا ه) ينتج كل (ج ه) قال
(الثانى قياس الخلف الخ) اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال
نقيضه وانما سمى خلفا اى باطلا لا لانه باطل فى نفسه بل لانه ينتج الباطل على
تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقترانى من متصلة

وحلية والاخر استثنائى وليكن المطلوب ليس كل (ج ب) فنقول اولم يصدق
ليس كل (ج ب) لصدق نقيضه وهو كل (ج ب) ولنفرض ان معناه مقدمة
صادقة فى نفس الامر وهو كل (ب ا) نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس
الاقترانى لينتج لولم يصدق ليس كل (ج ب) لكان كل (ج ا) ثم نجعل
هذه النتيجة مقدمة القياس استثنائى ونستثنى نقيض التالى فنقول لكنه
ليس كل (ج ا) على ان كل (ج ا) امر محال ينتج ليس كل (ج ب) وهو المطلوب
قال (الثالث الاستقراء الى آخره) اقول الاستقراء هو الحكم على كلى لوجوده
فى اكثر جزئياته وانما قال فى اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا فى جميع
جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته
لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والبهايم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزء
آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرأ كالتمساح فى مثالنا ذلك
قال (الرابع التمثيل الى آخره) اقول التمثيل اثبات حكم واحد فى جزئى
لثبوته فى جزئى اخر بمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئى
الاول فرعا والثانى اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو
حادث كالبيت يعنى البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة فى العالم
فيكون حادثا واثبتوا عليه المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران
الشئ بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف وجودا وعدما
اما وجودا ففى البيت واما عدما ففى الواجب والدوران اية كون المدار علة
للدائر فيكون التأليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد
اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعيين الباقى للعلية كما يقال علة الحدوث
فى البيت اما التأليف او الامكان والثانى باطل بالتخلف لان صفات الواجب
ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان
الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوى مدار للمعلول مع انه ليس
بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة فى الاوصاف المذكورة ممنوع
لان التقسيم ليس مرددا بين النفى والاثبات فجاز ان تكون العلة غير
ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة فى الاصل

يلزم ان يكون علة فى الفرع لجواز ان تكون خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعة عنها قال (واما الخاتمة ففيها بحثان الى آخره) اقول كما يجب على المنطقى النظر فى صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر فى مواد الخاتمة الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطأ فى الفكر من جهتى الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشئ بانه كذا مع اعتقاده بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثانى الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات هى مبادى اول فى الاكتساب ونظريات اما الضروريات فست لان الحكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك فى الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم تكن تلك القضايا مبادى اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين فى الحال ويترتب فى ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهى قضية قياساتها معها فى الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهو المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهى المتواترات وهى القضايا يحكم العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير احال العقل تواطئهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر فى عدد بل الحكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشئ وان كان غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل فى الجزم الى تكرر

المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهى المجربات كالحكم ان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدة متكررة وان لم يحتج الى تكرر المشاهدة فهى الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه الى الوجود وحقيقته ان تصح المبادى المرتبة فى الذهن فيحصل المطلوب والمجربات والحدسيات ليستا حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان العلم بها قال (والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا الى آخره) اقول فى عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهى الضروريات الستة او بواسطة وهى النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة النسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة فى الخارج ايضا فهو برهان لمى لانه يعطى اللمية فى الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى فى الذهن كذلك علة لثبوت الحمى فى الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا فى الذهن فهو برهان انى لانه يفيد انية النسبة فى الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط فى الذهن الا انها ليست علة له فى الخارج بل الامر بالعكس قال (واما غير اليقينيات فستة) اقول من غير اليقينيات المشهورات وهى قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما فى طباعها من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور

الشرعية وغيرها وربما تبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما
بان الانسان لوفرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهى قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات
ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهل صناعة ايضا
مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهى قضايا تسلم من الخصم
ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل العلم
كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة
فى حلى البالغة بقوله عليه السلام فى الحلى زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد
ولا نسلم انه حجة فيقول له قد ثبت هذا فى علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه
ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا
والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان
ومنها المقبولات وهى قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه امالامر سماوى
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد
عقل ودين كاهل العلم والزاهد وهى نافعة جدا فى تعظيم امر الله
تعالى والشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهى قضايا
يحكم بها العقل حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان
يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى
خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهى قضايا
يخيل بها فيتأثر النفس منها قبضا او بسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة
سيالة انبسطت النفس ورغبت فى شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد فى ذلك ان يكون الشعر على
وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهى قضايا كاذبة يحكم بها
الوهم فى امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم
الوهم فى المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن حسناء وقبح شوهاء
وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك الجزئيات المنتزعة

من المحسوسات فهى تابعة للحس كما اذا حكمت على المحسوسات كان
حكمها صحيحا وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم
بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا تتناهى ولان الوهم والحس
سبقا الى النفس فهى منجذبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام
الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرايع
وتكذيبهما احكام الوهم بقى التباسها بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا
ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل فى المقدمات المنتجة لنقيض
ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل فى ان الميت
جماد والجماد لا يخاف عنه المنتج لقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا
وصل العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب
منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته
واعظم فائدتها معرفتها للاحتراز عنها (قال والمغالطة قياس
يفسد صورته) اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة
المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال
شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل
الاول جزئية او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون
المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهى المصادرة على المطلوب
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك فكل انسان ضاحك
وبان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب
بالصادق اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال
لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود
الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس بشئ موجود يصدق عليه انسان وفرس وكوضع
القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
لينتج ان الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان

والحيوان ثابت الانسان والثابت للثابت للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث وكأخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض وكقولنا الضاحك حيوان صورة وكل حيوان صورة نفسانية ينتج ان الضاحك صورة نفسانية فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع فى الغلط وفى اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد ليس فيه الا الاختلال شرط الانتاج الذى هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائى وان قابل بها الجدلى فهو مشاغبى قال (البحث الثانى فى اجزاء العلوم) اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادى ومسائل اما الموضوع فقد عرفت فى صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها فى امر ملاحظ فى سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة فى الايصال الى المطلوب المجهول والا جاز ان تكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادى فهى التى يتوقف عليها مسائل العلم وهى اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهى حدود الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فهى اما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا فى علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية واما غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم لها بحسن الظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باى بعد على كل نقطة شئنا دائرة وفى كون الموضوع جزأ من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزأ آخر بالاستقلال واما المسائل فهى المطالب التى يبرهن عليها فى العلوم ان كانت كسبية ولها موضوعات

ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك او مباين والمقدار موضوع علم الهندسة وقد تكون موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة فهو عرض ذاتى وقد تكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد تكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتى جنبتيه اما قائمتان او متساويتان لهما فالخط نوع ذاتى من المقدار وقد اخذ فى المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض للمقدار وقد تكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتى للمقدار وقد تكون نوع عرض ذاتى كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسائل وبالجملة هى اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها اما محمولاتها فهى الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد من ان تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت للشئ وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذه الاوراق ❊ والحمد لواجب الوجود ومفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق ❊ المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق محمد وآله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الحجى

مم م

قد تم طبع كتاب التصورات والتصديقات ❊ فى المطبعة العامرة
فى ١٧ محرم سنه ١٢٨٦